E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/58/Add.1
9 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١(ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل: حرية التعبير

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر المقرر الخاص؛
عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٨

إضافة

زيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٦	٣
أولا -	الوضع القانوني فيما يتعلق بالدين أو المعتقد	٧ - ٢٨	٤
	ألف - الضمانات الدستورية والقضائية	٩ - ٢٢	٥
	١- حرية ممارسة الدين	١٠ - ١٧	٥
	٢- "عدم إعطاء الدين طابعا مؤسسيا"	١٨ - ٢١	٧
	باء - التشريعات الاتحادية	٢٢ - ٢٦	٩
	جيم - مسائل أخرى	٢٧ - ٢٨	١٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	التسامح وعدم التمييز على أساس الدين	٢٩ - ٧٣	١١
	ألف - وضع الأديان والمعتقدات	٢٩ - ٣٣	١١
	باء - وضع جماعات الأقليات في ميدان الدين أو المعتقد	٣٤ - ٥٤	١٢
	١- وضع المسلمين	٣٤ - ٤٠	١٢
	٢- وضع اليهود	٤١ - ٤٥	١٥
	٣- الطوائف الأخرى	٤٦ - ٥١	١٦
	جيم - حالة الهنود	٥٢ - ٦٩	١٨
ثالثا -	الاستنتاجات والتوصيات	٧٠ - ٨٨	٢٣
مرفق:	عضوية المجموعات الدينية في الولايات المتحدة		٢٩

مقدمـــة

١- في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قام المقرر الخاص المعني بالنظر في مسألة التعصب الديني بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية في إطار ولايته. وأثناء البعثة التي قام بها زار واشنطن (٢٢ كانون الثاني/يناير، و٢٤-٢٧ كانون الثاني/يناير، و٥-٦ شباط/فبراير)، وشيكاغو (٢٣ كانون الثاني/يناير)، ونيويورك (٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير) وأتلانتا (٢٩ كانون الثاني/يناير)، وسولت ليك سيتي (٣٠ كانون الثاني/يناير)، ولوس أنجيليس (٣١ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير)، وأريزونا (فينيكس وبلاك ميسا من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير).

٢- وأجرى المقرر الخاص مقابلات مع ممثلين لوزارة الخارجية (من بينهم وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية السيد توماس ر. بيكرينغ، والأمين المعني بشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، السيد جون شاتوك، وغيرهما من الموظفين) ومع ممثلي اللجنة الاستشارية التابعة لوزارة الخارجية والمعنية بالحرية الدينية في الخارج؛ وكذلك قابل المقرر الخاص مسؤولين من وزارة العدل (منهم قوة العمل المعنية بمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (Hate Crime Task Force) ومكتب المستشار السياسي)، ومسؤولين من وزارة الداخلية ووزارة التربية (مكتب التعليم غير الحكومي) فضلاً عن شعبة الهجرة والتجنس ومجلس تكافؤ فرص العمل. وتحدث المقرر الخاص مع ساندرا دي أو كونور وستيفان بريير، القاضيين في المحكمة العليا ويعرب المقرر الخاص عن رغبته في توجيه الشكر الخاص لهما.

٣- وكان تنظيم الاجتماعات أمراً عسيراً إذ قصرت وزارة الخارجية تعاونها على عقد الاجتماعات على الصعيد الاتحادي وأعلنت عدم اختصاصها فيما يتعلق بتيسير زيارة المقرر الخاص للولايات؛ ولقد أدى هذا النقص المؤسف للغاية في التعاون إلى عقد مجرد عدد قليل من الاجتماعات مع ممثلي الولايات الرسميين. والواقع أنه تم إجراء المقابلات مع حاكم ولاية يوتاه، وبعض الإدارات، ولجان مختلفة (خاصة المعنية بحقوق الإنسان أو بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية) بفضل مساعدة مكتب الاتصال بنيويورك، التابع لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبفضل مساعدة منظمات غير حكومية، وبعض الأفراد.

٤- كذلك أجرى المقرر الخاص مشاورات مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان ومع ممثلين عن أغلبية الديانات والعقائد، الهنود الحمر والمسيحيين والمسلمين واليهود والبوذيين والهندوس وشهود يهوه، وسبتيي اليوم السابع، والمورمون، والبهائيين، والسيانتولوجيين، والملحدين، إلخ. ولقد كانت أساسية لنجاح مثل هذه البعثة المساعدة المقدمة من منظمات غير حكومية ومن بعض الأفراد، وعلى وجه الخصوص المساعدة المقدمة من مايكل رون من المنظمة غير الحكومية Tandem Project في مينيابوليس؛ وكريغ موسين من جامعة دي بول في شيكاغو؛ وجون ويت الابن من جامعة إيموري بأتلانتا؛ وكول ديرهام من جامعة بريغهام ينغ في يوتاه؛ وسو نيكولز، رئيسة المنظمة غير الحكومية المعروفة باللجنة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في نيويورك؛ وجيريمي غن من معهد الولايات المتحدة للسلام في واشنطن؛ وأندريا كارمن من المنظمة غير الحكومية المجلس الدولي لمعاهدات الهنود الحمر؛ وسلام المراياتي من مجلس الشؤون العامة الإسلامية ومجلس كاليفورنيا الجنوبية المشترك بين الديانات في لوس أنجيليس؛ والرابطة الدولية لحقوق الإنسان؛ والرابطة الدولية للحرية الدينية؛ واللجنة اليهودية الأمريكية؛ فشكراً لهم جميعاً. وكذلك لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥- ولكن للأسف لا يسع المقرر الخاص هنا إلا أن يشير إلى أنه للمرة الأولى منذ تعيينه وقيامه ببعثات عديدة (الصين وباكستان وإيران والهند والسودان واليونان وأستراليا وألمانيا) اصطدم بمجموعة من العوائق ترمي إلى حمله على تأجيل البعثة؛ وتعرض بالإضافة إلى ذلك لمحاولات شتى للتدخل والتحكم في برنامجه وفي أنشطة المنظمات والأشخاص الذين يساعدونه. وما لا يمكن قبوله هنا هو أن تلك العقبات كانت من صنع موظفين دوليين في الأمم المتحدة، تصرفوا هذا التصرف على ما يبدو سواء بدوافع شخصية أو للدفاع عن مصالح وطنية أو مصالح بعض جماعات الضغط. وفيما يتعلق بهذه العراقيل، بين أحد ممثلي البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في جنيف للمقرر الخاص شفوياً أن حكومته ليست مسؤولة إطلاقاً عن هذه العقبات والعراقيل. وأعرب المقرر الخاص عن رغبته الشديدة في ألا تظل مثل هذه التصرفات التي تستهدف تقويض استقلال المقررين الخاصين بدون رد خاصة على مستوى الأمم المتحدة كما أعرب عن رغبته الشديدة في ألا تتكرر في المستقبل.

٦- وتمكن المقرر الخاص بفضل الزيارة التي قام بها من تبين الوضع القانوني فيما يتعلق بالدين أو المعتقد فضلاً عن وضع التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

أولاً - الوضع القانوني فيما يتعلق بالدين أو المعتقد

٧- إن النصوص القانونية الأساسية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد هي، من جهة، المادة السادسة من الدستور التي تنص على أنه "... لا يجوز فرض أي اختبار ديني كمؤهل لشغل أي وظيفة أو منصب عام في إطار الولايات المتحدة"، ومن جهة أخرى التعديل الأول للدستور الذي ينص على - "أنه لا يجوز للكونغرس أن يسن أي قانون يعطي طابعاً مؤسسياً لدين معين أو يحظر حرية ممارسته ...". كما ينطبق بندا التعديل الأول وهما حرية ممارسة الدين و"عدم إعطاء طابع مؤسسي" على الإجراءات التي تتخذها حكومات الولايات والحكومات المحلية إذ حكمت المحكمة العليا بأن التعديل الرابع عشر القائل بأنه لا يجوز لأي ولاية أن تحرم أي فرد من حريته بدون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة يجعل التعديل الأول يسري على الولايات. ولا يوجد على الصعيد الاتحادي قانون وحيد بشأن حرية الدين أو المعتقد ولكن توجد مجموعة من القوانين (القوانين الاتحادية) تتناول بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعض الجوانب المتصلة بحرية الدين أو المعتقد وتعالج بعض التعديات والانتهاكات التي تقع من جانب الدولة والأفراد وتوفر الحماية القانونية بإتاحة سبل الانتصاف على وجه الخصوص. ولقد كانت المحكمة العليا التي تعتبر الحَكَم النهائي الذي يبت في أساليب موازنة النظام الأمريكي بين حقوق مواطنيه وحقوق الحكومة المتضاربة، الجهة المساهمة الرئيسية في بناء الإطار القانوني الخاص بحرية الدين والمعتقد.

٨- ولم تحاول المحكمة العليا تعريف الدين في حد ذاته أو الإجابة على سؤال حساس هو ماهية ما يمكن اعتباره معتقداً دينياً يجب أن توفر له الحماية القانونية؛ ولكنها اعتبرت بالرغم من ذلك أن بعض المعتقدات قد تكون درجة غرابتها ودوافعها غير الدينية الواضحة أكبر من أن تجعلها أهلاً للحصول على الحماية في إطار بند حرية الممارسة" (Thomas v. Review Board, Indiana Employment Security Div., 450 US 707, 715 (1981)). ولدى تعيين تلك "المعتقدات غير الدينية" ركزت المحكمة على مصداقية وصدق معتقدات الفرد لا على استقامة عقيدة معينة أو شعبيتها. وقد قضت المحكمة بأنه لا يجوز لولاية أن تجعل من عضوية كنيسة نظامية، أو طائفة، أو فئة دينية شرطاً أساسياً للمطالبة بالإعفاء لأسباب دينية من مراعاة شرط من شروط قانون تأمين العمل الذي يقضي بأن يكون المطالبون قادرين على العمل في جميع أيام

الأسبوع ((Frazee v. Illinois Department of Employment Security, 489 US 829 (1989)). ويعتبر محمياً حق الفرد في أن يؤمن بأديان غير تقليدية أو في أن يكون ملحداً أو لا أدرياً. ذلك بالإضافة إلى أن قانون الإيرادات الداخلية لا يعرف كلمة "ديني". فعندما تعين دائرة الإيرادات الداخلية مركز المؤسسات الدينية من حيث الإعفاء الضريبي لا ينطوي ذلك على تقييم جدارة معتقد ديني معين، وإنما تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت المعتقدات الدينية التي تسوقها المؤسسة متبعة حقاً وصدقاً وما إذا كانت الطقوس والشعائر المرتبطة بالمعتقد أو العقيدة الدينية للمؤسسة قانونية أو منافية لسياسة عامة محددة بوضوح.

ألف - الضمانات الدستورية والقضائية

٩- تتعلق هذه الضمانات بحرية ممارسة الدين من جهة، وبعدم إضفاء طابع مؤسسي على الدين من جهة أخرى.

١- حرية ممارسة الدين

١٠- يرد أدناه ملخص موجز عن تطور قضاء المحكمة العليا فيما يتعلق بحرية ممارسة الدين والتقييدات القانونية على هذه الحرية عسى أن يكون مفيداً في استخلاص الدلالات.

١١- تتعلق السوابق القضائية الأولى بجماعة المورمون وممارستهم لتعدد الزوجات. ففي قضية رينولدز ضد الولايات المتحدة، (1879) 145 U.S. 98، رفضت المحكمة العليا دعوى السيد رينولدز أن تعدد الزوجات من ممارسات دينه وبينت أن بند حرية الممارسة يحمي حقه في الاعتقاد وليس حقه في التصرف وفقاً لتلك المعتقدات. وثمة قضايا أخرى من بينها قضية مورفي ضد رامزي، (1885) 15 U.S. 114 (بشأن قانون اتحادي يحظر على متعددي الزوجات الانتخاب أو الاشتراك في هيئة محلفين)؛ وقضية ديفيس ضد بيسون، (1890) 333 U.S. 133 (تشريعيات إقليمية تشترط على الناخبين المحتملين أن يقسموا بأنهم ليسوا متعددي الزوجات أو من المنتسبين إلى أي منظمة تشجع أو تمارس تعدد الزوجات)؛ وقضية The Late Corporation of the Church of Jesus Christ of Latter-Day Saints ضد الولايات المتحدة، (1890) 136 U.S. 1 (إلغاء ميثاق كنيسة المورمون ومصادرة أملاك الكنيسة)؛ وقضية كليفلاند ضد الولايات المتحدة، (001946) 14 329 U.S. (نقل إحدى الزوجات المتعددات عبر حدود الولاية يعتبر انتهاكاً لقانون مان الذي يحظر نقل النساء عبر حدود الولاية "لأسباب منافية للأخلاق"). وفي قضية ويسكونسن ضد يودر، (1972) 205 406 US (إعفاء أطفال الإيميش من الحضور في المدارس الإلزامية) وقضية شربرت ضد فرنر، (1963) 398 374 US (لا يجوز رفض تعويض البطالة لشخص رفض العمل يوم السبت لأنه كان يوم راحته الديني)، اقترح إخضاع أي قانون يعيق ممارسة الدين إعاقة ملموسة لفحص قضائي متشدد وعدم إقراره إلا إذا كان محايداً أو يعزز إحدى المصالح المؤكدة للدولة ويكون أقل الوسائل عبئاً لتدعيم هذه المصلحة.

١٢- ولقد أيدت المحكمة في قضايا أخرى بعض القوائم المحايدة ذات السريان العام بدون اللجوء إلى فحص متشدد: كما في قضية جاكوبسون ضد ماساشيوسيتس، (1905) 11 197 US (نفاذ قوانين التحصين الإجباري بالرغم من قواعد دينية ترفض الرعاية الطبية)؛ وقضية برونفيلد ضد براون، (1961) 599 366 US (لا استثناءات من قوانين إغلاق المحال أيام الأحد للتجار اليهود التقليديين الذين يعتبرون يوم السبت يوماً للراحة والتعبد فيضطرون بناء عليه إلى إغلاق محالهم يومين في الأسبوع عوضاً عن يوم واحد). وفي

قضية شعبة التوظيف (Employment Division v. Smith) ضد سميث، 494 US 972 (1990) (يجوز تطبيق قوانين الولاية الخاصة بالعقاقير لحظر تعاطي مواد خاضعة للمراقبة مثل البيوت لأغراض دينية) قررت المحكمة العليا أن القوانين المحايدة ذات السريان العام لا تخل عادة ببند حرية الممارسة لمجرد أنها لدى إعمالها تحظر عرضاً ممارسة الفرد لدينه. وما عادت الحكومة مضطرة إلى إثبات المصلحة القاطعة ما لم يستهدف القانون قيد النظر ممارسة دينية معينة أو ينتهك حقاً دستورياً آخر.

١٣- وقد سن الكونغرس قانون عام ١٩٩٣ لإعادة إقرار حرية ممارسة الدين بغية اخضاع كافة القوانين للفحص المتشدد الذي تخلت عنه في أغلبه قضية سميث. وينص هذا القانون على ألا تقيد الحكومة ممارسة الفرد دينه، حتى ولو كان القيد يترتب على قاعدة ذات سريان عام، ما لم تثبت أن القيد يعزز مصلحة حكومية قاطعة ويعتبر أقل وسائل تعزيز هذه المصلحة تقييداً.

١٤- وفي قضية برن ضد فلوريس، 117 S Ct 2157 (1997)، أعلنت المحكمة العليا أن قانون إعادة إقرار حرية الدين غير دستوري لأنه لا يجوز للكونغرس أن يعتمد معيار حماية يختلف عن ذاك الذي ينص عليه الدستور ما لم يوجد بعض التناسب بين الضرر الذي ينبغي منع وقوعه والوسائل المستخدمة لهذا الغرض. وكذلك اعتبر القانون بمثابة تدخل من الكونغرس في الامتيازات التقليدية والسلطة العامة للولايات لتنظيم الشؤون المتصلة بصحة مواطنيها ورفاههم.

١٥- وخلال البعثة التي قام بها المقرر الخاص، استرعى ممثلون عديدون من ممثلي المنظمات غير الحكومية الدينية والعلمانية، ولا سيما العاملة في ميدان حقوق الإنسان، الانتباه إلى ضرورة وضع تشريعات شبيهة بقانون إعادة إقرار حرية الدين بغية تصحيح القرار الصادر في قضية سميث الذي يعتقد بأنه عائد إلى تفسير مغلوط من طرف المحكمة العليا يمس بحرية الدين والمعتقد ولا سيما فيما يتعلق بالأقليات الدينية. ويعتقد هؤلاء الممثلون أن القرار المتخذ في قضية سميث يمس أو قد يمس بحرية الدين والمعتقد للأسباب التالية:

(أ) في الماضي كانت القوانين المحايدة رسمياً ذات السريان العام تستخدم لاضطهاد الأقليات (في عام ١٩٢٥ كان أحد القوانين الصادرة في ولاية أوريغون لجعل التعليم العام إلزامياً بالنسبة إلى جميع الأطفال، قد وضع بهدف اغلاق المدارس الخاصة الكاثوليكية؛ وكذلك أفضت القوانين الصادرة لحظر تعدد الزوجات إلى حل كنيسة المورمون وممتلكاتها؛ أما القوانين الصادرة في الفترة بين عامي ١٩٣٠ و١٩٥٠ والمطالبة بالتعهد بالولاء فقد أدت إلى ارتكاب أعمال العنف ضد شهود يهوه). وكما لاحظ أحد المتحدثين مع المقرر الخاص "سُنَّتْ هذه القوانين لأغراض مشروعة في الأصل ولكنها عندما طبقت ضد الأقليات الدينية أضرمت نار الاضطهاد".

(ب) والسوابق القضائية منذ قضية سميث فيها مساس بالأقليات الدينية (انظر قضة يانغ ضد سترنر (١٩٩٠): تشريح جثة أحد أتباع ديانة هونغ، التي تعتبر تشريح الجثة بمثابة تشويه للجسم يحول دون إطلاق الروح، ليس انتهاكاً لحرية ممارسة الحقوق لأن القانون الذي ينظم عمليات التشريح قانون عام التطبيق ومحايد رسمياً، وهو دستوري بناء عليه؛ قضية من ضد ألجي (١٩٩١)، إلخ ...)؛

(ج) وقد تكون البيروقراطية القديمة لا مبالية فيما يتعلق باحتياجات الطوائف الدينية بل وقد تكون جاهلة بأمورها؛

(د) وقد لا يكون المشرعون مدركين لوجود وأهمية بعض المجموعات التي تشكل أقليات في ميدان الدين أو المعتقد، فلا يتوخون وضع استثناءات بشأنهم. وقد يتأثرون، من جهة أخرى، بمجموعات ذات مصالح تعمل لوضع قوانين لا تنطوي على اعفاءات لأي مجموعة في ميدان الدين أو المعتقد، وذلك لأسباب شتى (معاداة الدين أو بعض التعاليم والمبادئ الدينية، ومصالح اقتصادية بحتة، إلخ ...).

١٦- وقد أعرب بعض الأفراد عن رأي مفاده "أن المشكلة الكبرى هي تغلغل القوانين في كافة جوانب حياتنا وما هو شائع من توقع امتثال جميع الناس للمعايير القديمة. فينبغي أن يمتثل كل فرد لنفس القاعدة التنظيمية شأنه شأن غيره. وما تطلبه الكنيسة ليس قطعاً الحرية الدينية وإنما منحها امتيازات خاصة".

١٧- وأوضحت بعض الجهات غير الحكومية المشتركة في الحوار التي تؤيد قضية سميث أنه لولا قرار المحكمة في قضية سميث لأصبحت الحالة متأزمة لكثرة طلبات الاعفاء التي ستقدم بسبب تعدد الديانات في الولايات المتحدة.

٢- "عدم إعطاء الدين طابعاً مؤسسياً"

١٨- فسرت المحكمة العليا بند "عدم إعطاء الدين طابعاً مؤسسياً" في التعديل الأول على أنه يحظر الرعاية الرسمية للأنشطة الدينية أو دعم مثل هذه الأنشطة أو الاشتراك فيها بنشاط. ويتوقع أن يعزز هذا البند حرية الدين ذلك أنه يحد من تأثير الدولة الاتحادية والحكومات المحلية في التفكير الديني والممارسة الدينية. ويعترف البند بحق الفرد أو الجماعة في عدم الخضوع لقوانين وقرارات حكومية تساعد أحد الأديان أو جميع الأديان أو تفضل ديناً على آخر (والز ضد لجنة الضرائب 397 US 664 (1970)؛ وايفرسون ضد مجلس التعليم، 330 US 1 (1947). ويفيد هذا البند في منع سيطرة الدين على الحكومة وسيطرة السياسة على الدين.

١٩- ولقد وضعت المحكمة العليا في قضية لِمون ضد كوتزمن، 403 US 602 (1971)، اختباراً في ثلاثة أجزاء لتقرير ما إذا كان قانون معين أو قرار معين ينتهك بند "عدم إعطاء الدين طابعاً مؤسسياً": فيجب أن يكون للقانون أو القرار غرض علماني غير ديني، وأن يكون تأثيره الأساسي أو الأولي تأثيراً لا يفيد في تعزيز الدين أو كبته، كما يجب ألاّ يشجع القانون أو القرار تدخل الحكومة تدخلاً مفرطاً في شؤون الدين.

٢٠- وغالباً ما يكون تفسير بند "عدم إعطاء الدين طابعاً مؤسسياً" موضوع جدال وقد طرأت عليه بعض التطورات ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) المساعدة العامة المباشرة المقدمة لمدارس الأبرشيات. وتظهر في هذه المسألة مسؤوليتان متعارضتان من مسؤوليات الحكومة هما السماح للأهل "بتأمين التربية الدينية والأخلاقية لأطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة" ومراعاة بند

"عدم إعطاء الدين طابعاً مؤسسياً" في نفس الوقت. وقد اقتُرح أن تأذن الحكومة بتوفير استحقاقات عامة لمدارس الأبرشيات والمدارس العلمانية على حد سواء دون أن تشارك في الممارسات التي تدعو إليها مدارس الأبرشيات؛

(ب) الاعتراف بالدين وممارسته في مدارس الدولة، خاصة فيما يتعلق بتأدية الصلاة في المدرسة. وقد حكمت المحكمة العليا في قضية انغل ضد فيتالي، (1962) 421 US 370، وقضية والاس ضد جافري (1985) 38 US 472، وقضية لي ضد فايسمان، (1992) 112 S Ct 2649، بأن تأدية الصلاة في مدارس الدولة وبإشراف حكومي أمر ينتهك بند "عدم إعطاء الدين طابعاً مؤسسياً"، الذي يحمي حرية الدين بمنعه المدارس من تعيين كيفية وتوقيت تأدية الصلاة ومضمونها، وبسماحه للطلاب بتأدية صلاتهم شريطة ألاّ يعطلوا أحداً. وترغب بعض الجماعات إما في تعديل الدستور أو في تأويله بما يسمح بأن تؤدى في مدارس الدولة صلوات قصيرة غير متشيعة لطائفة معينة. وقد أعلن الرئيس كلينتون أن التعديل الأول لم يحوّل المدارس إلى مناطق "خالية من الدين" وحث المدارس على السماح لجميع الطلاب بممارسة حقهم في التعبير عن دينهم، بما يشمل تأدية الصلاة الطوعية على انفراد في المدرسة؛

(ج) المساعدة المالية الحكومية التي قد تقدم لصالح المدارس الدينية. فبينما اعترفت المحكمة في قضية ايفرسون وفي قضية مجلس التعليم ضد ألن، (1968) 392 US 236 (توفير الحكومة لوسائل النقل المجاني لطلاب مدارس الأبرشيات وتسليفهم الكتب المرجعية مجاناً)، بأن المعونة تقدم "إلى الطلاب" لا إلى المدارس، رأت المحكمة في قضايا أخرى أن أي مساعدة تقدم إلى الأطفال الذين يذهبون إلى مدارس الأبرشيات تخفف عن كاهل المدارس ذاتها بعض التكاليف أو تزيل عبئاً من على كاهل الوالدين فتشجعهم بالتالي على إلحاق أطفالهم بمدارس الأبرشيات. وبالتالي يكون اختبار "استحقاقات الطالب" قد أصبح في نهاية الأمر مثل "اختبار ليمون" (انظر الفقرة ١٩). وتم تطبيق معايير أكثر تساهلاً تسمح بتقديم مساعدة حكومية لمؤسسة تعليم عالٍ (رأت المحكمة في قضية تيلتون ضد ريتشاردسون، 403 US 672 (1971) أنه يجوز للحكومة فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي أن تقدم المساعدة للأنشطة العلمانية في المدرسة دون أن تظهر وكأنها تؤيد رسالتها الدينية).

٢١- ونظراً إلى أن مسألة حرية الدين والمعتقد مسألة حساسة وفي مواجهة سوابق قضائية غنية ولكنها متناقضة وذات أبعاد متفاوتة تماماً في مثل هذه القضايا، أعرب عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية عن رغبتهم في أن تضع المحكمة العليا إطاراً منسقاً شاملاً لتفسير وإعمال البنديين الدستوريين. وقد بين قاضيا المحكمة العليا أو كونر وبريير للمقرر الخاص أن النظام القضائي الأمريكي يبت في كل قضية على حدة دونما اضطرار إلى تحديد المبادئ العامة وأن السوابق القضائية في المجالين المشار إليهما أعلاه فيها إبهام ولبس. وأضافا أن مبدأ الفصل بين الدين والدولة في مجتمع تعددي يتألف من أشخاص مؤمنين وأشخاص غير مؤمنين يعتبر قراراً حكيماً؛ وقالا أيضاً إنه يجب إبداء أكبر حد من التسامح فيما يتعلق بممارسة الدين في حدود عدم إساءة ذلك إلى الآخرين. وفيما يتعلق بالسوابق القضائية للمحكمة العليا والموصوفة "بالفوضوية"، ركز متحدثون عديدون من المنظمات غير الحكومية على ضرورة تغيير شعور عدم المبالاة القائم نوعا ما ولا سيما تجاه الأقليات الدينية (المرتبط بلا شك، على حد قولهم، بنهج معين مدني أو علماني لا يعبأ بالدين) وتجاه مبادئ حرية الدين أو المعتقد على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وفقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) وأعربوا عن أسفهم للاعتقاد الشائع بأن القانون الدولي يؤثر في العلاقات الدبلوماسية

الخارجية للولايات المتحدة ولا يؤثر في قانونها الدستوري الداخلي. وكذلك أوصوا بسد الثغرات الموجودة بين الدستور والحماية القانونية للحقوق الدينية وحثوا في الوقت نفسه بصفة خاصة على اعتماد قانون على غرار قانون إعادة إقرار الحرية الدينية تصادق عليه المحكمة العليا بل وعلى اعتماد قانون عام يحمي حرية الدين والمعتقد.

باء - التشريعات الاتحادية

٢٢- بينما لا يوجد أي قانون اتحادي خاص بحرية الدين أو المعتقد بالمعنى الضيق للكلمة، توجد مجموعة غير متجانسة من التشريعات تتصل بصورة غير مباشرة أو مباشرة ببعض أشكال هاتين الحريتين وببعض انتهاكاتهما وما قد يقوضهما وتوفر نوعا من الحماية بضمان سبل الانتصاف.

٢٣- فتجرم القوانين الاتحادية ما يلي:

(أ) قيام شخص يعمل باسم القانون بحرمان شخص آخر من أي حق من الحقوق المحمية بموجب الدستور أو القوانين (مدونة قوانين الولايات المتحدة (USC)، الباب ١٨، الفرع ٢٤٢)؛

(ب) قيام شخصين أو أكثر بالتآمر على إيذاء شخص آخر أو تهديده فيما يتعلق بحرية ممارسته أي حق من هذا القبيل، أو لأن هذا الشخص قد مارس حقاً من هذا القبيل (نفس المرجع، الفرع ٢٤١)؛

(ج) قيام أي شخص باسم القانون بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة بإيذاء شخص آخر أو بالتدخل في شؤونه على أساس عرق هذا الشخص أو لونه أو أصله القومي أو دينه، أو لأن هذا الشخص يذهب إلى مدرسة من مدارس الدولة، أو لأنه يتقدم بطلب للعمل، أو لأنه يقوم بنشاط من الأنشطة المحمية الأخرى (نفس المرجع، الفرع ٢٤٥)؛

(د) قيام أي شخص عمداً بتشويه ملامح أي ممتلكات دينية أو إلحاق الضرر بها أو تدميرها بسبب طابعها الديني، أو قيامه بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة بتقييد حرية شخص آخر في ممارسة معتقداته الدينية (نفس المرجع، الفرع ٢٤٧).

٢٤- ويتيح قانون الحقوق المدنية لعام ١٨٧١ سبيل انتصاف للأشخاص الذين يحرمون من حقوقهم المنصوص عليها في التعديل الأول أو الذين يتعرضون للتمييز على أساس الدين (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٤٢، الفرع ١٩٨٣). ويحظر قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ التمييز على أساس الدين في جملة أمور. ويحظر الباب السابع التمييز في ممارسات التوظيف، ولكنه يقر استثناء يتعلق بالمؤسسات الدينية فيجيز لها توظيف أشخاص لهم خلفية دينية معينة إذا كان عملهم يتصل بالأنشطة الدينية التي يضطلع بها رب العمل. وكذلك يطلب الباب السابع إلى رب العمل أن "يراعي بصورة معقولة" ممارسات موظفه الدينية لو أمكن ذلك دون المساس بحسن سير العمل. ويجيز القانون لوزير العدل في الولايات المتحدة مقاضاة أي مدرسة تابعة للدولة تميز ضد الطلاب على أساس دينهم.

٢٥- وبالإضافة إلى مسألة قانون إعادة إقرار الحرية الدينية المتناولة أعلاه ونظراً إلى أن التشريعات الاتحادية تشريعات مجزأة، أبدى محادثون غير حكوميين رغبتهم في أن يتم اعتماد قانون عام بشأن حرية الدين أو المعتقد يستند

بصفة خاصة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، يوفر ضمانات أكبر لحماية الأقليات في ميدان الدين أو المعتقد لأنه سيحد من سيطرة القوي على الضعيف؛ وسيخدم حرية الدين أو المعتقد بصفة عامة وفي جملة أمور للأسباب المبينة خاصة فيما يتعلق بقانون إعادة إقرار الحرية الدينية. ومن دواعي دهشة هؤلاء المحادثين عدم وجود قانون من هذا القبيل في الولايات المتحدة، في حين أن مجلس النواب اعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ واعتمد مجلس الشيوخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، قانوناً ينص على هذه الحماية في الخارج. ورأى محادثون غير حكوميين آخرين أن الإطار القانوني كافٍ ولكنهم وجدوا أن المشاكل المصادفة تتعلق بتفسير الدستور على نحو يمس بحرية الدين أو المعتقد كما يتبين في قضية سميث.

٢٦- ورأى ممثلو وزارة الخارجية أن التعديل الأول للدستور يشكل ضماناً كافياً أفضل من أي تشريع عام لا يمكن أن يكون سوى ثمرة حل وسط يتوصل إليه الكونغرس وفيه الأقليات في موقف الضعف أصلاً. وأوضحوا أن التعديل الأول يشكل الإطار القانوني العام الأساسي وأنه لا يجوز للكونغرس بموجب الدستور أن يعتمد قانوناً بشأن الدين وذلك بالرغم من وجود قوانين محددة تتحقق منها المحكمة العليا فيما يتعلق بالمبادئ الدستورية ذات الصلة. وكذلك بُيِّن أنه إذا كان نص التعديل الأول عاماً في طابعه وأنه ربما أثار بعض التساؤلات في إطار سياسي معين، فإن الهيكل السياسي الذي يقضي باستقلال السلطات في الولايات المتحدة يبدِّد أي شك في هذا الصدد. فبالإضافة إلى الإطار القانوني العامي الذي يوفره الدستور، يعاقب قانون العقوبات أي انتهاك يقع في مجال الدين أو المعتقد. لذا اعتبر أن إجراء أي تنقيح للتعديل الأول أمر غير مجد بل وقد يهدد على العكس بإضعافه. وقد بيّن وكيل وزارة الخارجية أن نظام الفصل بين الدين والدولة وفقاً لأحكام الدستور قد لا يكون متسماً بالكمال، لكن من الأفضل أن يكون الصراع بين الحريات بدلاً من أن يكون لأجل الحرية.

جيم - مسائل أخرى

٢٧- أعرب محادثون عديدون عن أسفهم لعدم تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل التي تتضمن على وجه الخصوص أحكاماً تتعلق بحرية الدين أو المعتقد. وتجدر الإشارة إلى أن ١٩١ دولة صدقت على هذه الاتفاقية باستثناء الصومال والولايات المتحدة الأمريكية. ولقد أوِّل هذا الوضع على أنه مظهر للانعزالية ورفض الآخرين وكذلك على أنه يعبّر عن تخوف بعض الطوائف الدينية من أن منح الأطفال حقوقاً عديدة قد يستخدم فيما بعد ضد الوالدين.

٢٨- وبصفة عامة يبدو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل المعاهدات التي صدقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، يعتبر أمراً يدخل في ميدان الشؤون الخارجية فقط لا ميدان الشؤون الوطنية وأن القانون الداخلي يقدم بحكم الواقع على القانون الدولي. وكما بيّن أحد الجامعيين: "فهو يعكس جزئياً الشعور الأمريكي بالتفوق في الأمور المتصلة بحقوق الإنسان. فيعتقد الكونغرس أننا نعالج المسائل المتصلة بحرية الدين كما ينبغي وأنه ليس من شأن باقي العالم أن يبيّن لنا كيف نتناول هذه المسألة بصورة ملائمة".

ثانياً - التسامح وعدم التمييز على أساس الدين

ألف - وضع الأديان والمعتقدات

٢٩- لم يتمكن المقرر الخاص من الحصول على إحصاءات رسمية بشأن وضع الأديان والمعتقدات لأن السلطات، على حد ما بيّن ممثلو وزارة الخارجية، لا تضع مثل هذه الاحصاءات عملاً بمبدأ الفصل بين الدين والدولة. لهذا اضطر المقرر الخاص إلى اللجوء إلى مصادر غير حكومية مختلفة من بينها World Almanac (1997)، (انظر المرفق)، ومشروع التعددية (Pluralism Project) التابع لجامعة هارفارد.

٣٠- وتحتوي الدراسة المقدمة بعنوان "The Religious Landscape of the United States" المدرجة في عدد شهر آذار/مارس ١٩٩٧ من المجلة الالكترونية US Society and Values التي تصدرها الوكالة الإعلامية للولايات المتحدة، تحليلاً لمشروع التعددية يسمح ببيان ما يلي:

(أ) يوجد ١٦٣ مليون أمريكي (٦٣ في المائة) يعتبرون أنفسهم منتمين إلى طائفة دينية معينة؛

(ب) طائفة الروم الكاثوليك هي أكبر الطوائف الدينية التي تضم ٦٠ مليون عضو؛

(ج) يبلغ مجموع عدد المنتسبين إلى الكنائس البروتستانتية الأمريكية ٩٤ مليون نسمة ينتمون إلى ٢٢٠ طائفة مستقلة. ويصنف World Almanac 1997 تلك الطوائف إلى ٣٦ طائفة رئيسية عدد أعضائها ٠٠٠ ١٠٠ عضو أو أكثر، ولكنه يلاحظ أيضاً أنه يوجد آلاف من جماعات المؤمنين المستقلين تماماً؛

(د) وتوجد أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ من التجمعات الدينية في الولايات المتحدة؛

(ه) ويوجد أكثر من ٠٠٠ ٥٣٠ رجل دين؛

(و) وثمة ٣,٨ مليون نسمة يعتبرون أنفسهم يهوداً، بالإضافة إلى مليونين آخرين يعتبرون أنفسهم من أصل ثقافي أو إثني يهودي؛

(ز) ويتراوح العدد المقدر للمسلمين بين ٣,٥ و٣,٨ مليون شخص؛ والإسلام هو أسرع الأديان نمواً في الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ح) ومن حيث الانتماء الديني الشخصي يعتبر الملحدون/اللاأدريون من أسرع المجموعات نمواً (يبلغ عددهم الحالي حوالي ٨ ملايين نسمة).

٣١- وجدير بالذكر أن مصادر المعلومات المشار إليها لا تتطرق إلى المعتقدات التقليدية للشعوب الأمريكية الأصلية (التي تتضح بصورة خاصة من خلال روابطها المقدسة بالأرض)، باعتبارها مستقلة عما يؤمن به جزء من هذه المجموعة ينتمي إلى الديانة المسيحية. وتبيّن الدراسة المعنونة Freedom of Religion and Beleif: World Report by J. Sheen and K. Boyle (ed.) (June 1997)، أن ٠٠٠ ٤٧ أمريكي يعلنون انتماءهم إلى عقيدة دينية من عقائد السكان الأمريكيين

الأصليين؛ وينتمي حوالي ٤٦ في المائة من السكان الأمريكيين الأصليين إلى البروتستانتية بينما ينتمي ٢١ في المائة من بينهم إلى طائفة الروم الكاثوليك. ولم تدرج أيضاً بعض الأقليات الصغيرة جداً من الأقليات الدينية أو أقليات المعتقد.

٣٢- وتبيّن مجموعة هذه البيانات أن الولايات المتحدة الأمريكية التي تتميز بتنوع ديني غير عادي تشكل مُركَّباً مؤلفاً من ديانات العالم ومعتقداته. فإذا لاحظنا وجود تراث يغلب فيه الطابع الأوروبي واليهودية - المسيحية كناتج تاريخي للهجرة، فإن تعددية الطوائف في الديانة المسيحية التي تشكل الأغلبية وتعددية الأقليات في ميدان الدين أو المعتقد قد تفضي إلى رؤية تعتبر بموجبها جميع الطوائف أقليات. فيقول م. ج. غن، الخبير في مسألة الحرية الدينية: "ما من طائفة تشكل أغلبية في الولايات المتحدة ككل. ومن هذا المنطلق تعتبر جميع الطوائف أقليات في الولايات المتحدة".

٣٣- وقبل الشروع في دراسة هذه الطوائف "الأقلية"، رأى المقرر الخاص أن وضع الديانتين الغالبتين الكاثوليكية والبروتستانتية (كل واحدة معتبرة هنا ككيان واحد وليس من خلال مختلف التيارات والطوائف التي قد تميزها على النحو المدروس فيما بعد في إطار الأقليات) وضع مرضٍ، فيما عدا بعض الاستثناءات التي ترد أدناه في إطار الأقليات، والتي قد تكون أقل شدة بحكم كبر قاعدة الأغلبية (انظر بصفة خاصة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وأحكام المحكمة العليا في قضية سميث، وفصل الدين عن الدولة، والصراع بين الورع الكبير والتدين الضعيف ("الصراع بين التشدد الديني وعدم التشدد الديني". انظر أيضاً بالاختصار الفقرة ٤٩ أدناه).

باء - وضع جماعات الأقليات في ميدان الدين أو المعتقد

١- وضع المسلمين

٣٤- تتألف جماعة المسلمين التي تتميز بتنوعها الإثني والثقافي من تيارين كبيرين هما: من جهة الأمريكيون من أصل أفريقي الذين شكلوا "جماعة المسلمين السود" (Black Muslim community) بصورة تدريجية اعتباراً من نهاية القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين استنكاراً لاستعبادهم في الماضي وقسرهم على اعتناق المسيحية ولإعادة تكوين هويتهم باعتناق الإسلام الذي يعتبرونه دينهم الأصلي؛ ومن جهة أخرى الجماعة الإسلامية "الشرقية" المؤلفة في الأصل من المهاجرين اللبنانيين والسوريين في نهاية القرن التاسع عشر الذين اعتنوا بالتيارات الآتية من باكستان وبنغلاديش والهند والشرق الأوسط منذ الستينات. ويشهد الإسلام نهضة حقيقية في الولايات المتحدة منذ عشرين عاماً تقريباً وذلك بصفة رئيسية بسبب ظاهرة الهجرة.

٣٥- ولقد ركز أغلب الممثلين المسلمين على وضع جماعتهم المرضي في مجال الدين مقارنة بوضع الأقليات المسلمة في بلدان أخرى وكذلك بوضع المسلمين المقيمين في بلدان يشكل فيها الدين الإسلامي دين الأغلبية. واسترعوا الانتباه بصفة خاصة إلى الحرية المتاحة عموماً للأنشطة الدينية التي من بينها ممارسة الشعائر والتقاليد الدينية، وإدارة شؤون المؤسسات الدينية، وبناء الهياكل الدينية الخاصة بالجماعة. وتفيد المعلومات التي تم الحصول عليها بأن للمسلمين ٢٥٠ ١ جامعاً ومركزاً إسلامياً شيد نصفها منذ عام ١٩٨٤. ويوجد بالإضافة إلى ذلك حوالي ١٠٠ مدرسة توفر التعليم خلال أيام الأسبوع وألف مدرسة توفر التعليم أثناء عطلة نهاية الأسبوع. كما توجد حوالي ٢٠٠ ١ منظمة تابعة للجماعة. ويجري

التشجيع أيضاً على إقامة وتنمية الحوار فيما بين الطوائف. وفي الآونة الأخيرة قام المعهد الدولي للفكر الإسلامي، ولا سيما بهدف معالجة مشاكل التفاهم بين المسؤولين الدينيين القادمين من الخارج والشبيبة الإسلامية المتطبعة بالعادات الأمريكية، بوضع برنامج تدريب على العقيدة الدينية يفضي إلى منح شهادة الاستاذ في الدراسات المتصلة بالإمامة ("M.A. in Imamate Studies")؛ ويعد المعهد أيضاً لشهادة الأستاذ في الآداب مع التخصص في الدراسات الإسلامية.

٣٦- ولكن بالرغم من هذا الإطار العام المقارن الإيجابي، يعتبر وضع المسلمين ضمن التركيبة الدينية الوطنية المتنوعة وضعاً إشكالياً. وقد بين الممثلون المسلمون بالفعل أنهم يشعرون بأنه يوجد في المجتمع الأمريكي سواء بصورة خفية أو بشكل واضح رهاب معين من الإسلام ونوع من التعصب العرقي والديني في وقت واحد. فيتضح بكل جلاء أن أحد العوامل الرئيسية في مثل هذه الحال هو الدور الضار جداً الذي تؤديه وسائط الإعلام عامة والصحافة الشعبية خاصة؛ فهي تنشر في الواقع صورة مقولبة ناقصة بل وقائمة على الكراهية تخلط المسلمين بالمتطرفين والإرهابيين كما يظهر من خلال تفسير وسائط الإعلام لحادثة الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين أثناء الثورة الإيرانية، والاعتداء الذي تعرض له مركز التجارة العالمي في نيويورك، وحرب الخليج، بل والاعتداء الذي وقع في أوكلاهوما سيتي وعزي فوراً للمسلمين، إلخ... وكذلك تركز وسائط الإعلام معلوماتها بصورة شبه مطلقة على جماعة أمة الإسلام (Nation of Islam) التي طالما اختلف في أمرها (انظر أيضا الفقرة ٣٩ أدناه).

٣٧- وتصرُّف وسائط الإعلام المشار إليه تصرُّف مثير لقلق بالغ: فهذا الوسيط القوي لنقل المعلومات هو الذي يكون قطعاً الرأي العام الأمريكي وبالتالي المجتمع الأمريكي؛ ولا يتردد بعض المحادثين في تأكيد أن وسائط الإعلام من العوامل المحددة للسياسة الأمريكية. هذا ما يجعل أغلبية الأمريكيين تجهل شؤون الإسلام والمسلمين جهلاً كبيراً، بل وتجعلهم يتأثرون بصورة سلبية لا إرادية بوسائط الإعلام عن طريق الصور السلبية التي تعطى عن هذه الجماعة. فلا عجب إذن في ظهور أعمال التعصب والتمييز التالية القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، متعمدة أو غير متعمدة، على أساس العرق والدين في آن واحد:

(أ) أعمال التخريب التي تتعرض لها الجوامع والممتلكات الخاصة للمسلمين، والقذف بالكلام والاعتداءات البدنية، والتمييز في ميدان العمل، ولا سيما فيما يتعلق بمراعاة الممارسات الدينية خاصة تجاه النساء اللواتي يرتدين الزي "الإسلامي" (الحجاب)، وبعض أفعال التعصب المتفرقة من جانب الموظفين، مثلما فعل هذا المعلم من كارولينا الجنوبية الذي أعلن أنه ينبغي "قتل جميع المسلمين". ويشمل التقرير الذي أعدته اللجنة الأمريكية العربية لمناهضة التمييز (ADC) عن الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتمييز ضد العرب الأمريكيين، ٢٢ جريمة من الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، و٥٥ حالة تمييز في مكان العمل، و٢٢ حالة تمييز من جانب وكالات حكومية محلية أو اتحادية؛ وليست تلك الحالات سوى أمثلة لمختلف أنواع شكاوى التمييز التي ترد إلى اللجنة الأمريكية العربية لمناهضة التمييز وهي لا تبين العدد الفعلي للشكاوى الواردة؛

(ب) وتستخدم في أحد النظم الأمنية التي تشغّلها شركات الخطوط الجوية الأمريكية "الملامح العامة للإرهابي" وهي صورة تعتبر تمييزية ضد العرب والمسلمين وحاطة بالنسبة إليهم (التقرير المذكور أعلاه والمقدم من اللجنة الأمريكية العربية لمناهضة التمييز يشمل ٣٠ حالة مضايقات في المطارات تم اختيارها من بين مئات الشكاوى)؛

(ج) ويسمح قانون عام ١٩٩٦ لمكافحة الإرهاب وتنفيذ حكم الإعدام بالفعل بترحيل غير المواطنين للاشتباه في تورطهم مع منظمات في الخارج تصنفها الولايات المتحدة في عداد المنظمات "الإرهابية"، وكذلك ينص قانون إصلاح

[قانون] الهجرة غير القانونية ومسؤولية المهاجرين على معاقبة الانتهاكات البسيطة المتعلقة بالتأشيرات ويصعّب الحصول على اللجوء السياسي. ويجيز القانونان استخدام أدلة سرية في الإجراءات الإدارية والقضائية دون إتاحة أي إمكانية لمحامي الدفاع لدحض هذه الأدلة. ويعتقد بأن العرب والمسلمين الذين غالباً ما يعتبرون بمثابة ارهابيين هم الذين سيتضررون على الأرجح من جراء هذا التشريع.

٣٨- هذه الظواهر ليست بالطبع نتيجة سياسة معينة تتبعها السلطات الأمريكية تجاه المسلمين وهي لا تشكل قاعدة عامة تحدد وضع المسلمين وإنما هي ظواهر هامشية في المجتمع تعود إلى تصرفات بعض المواطنين بل وإلى موظفين يتصرفون بمبادرة منهم أنفسهم وبعض الشركات الخاصة ولكنها تؤثر تأثيراً فعلياً في بعض المسلمين. ومن الجدير بالإشارة أهمية عامل الجهل الذي يتجلى في الخلط بين العرب والإسلام ومن ثم الإرهاب؛ وقد تضاعفت أهمية هذا العامل بتأثير وسائط الإعلام وبعض الجماعات المعادية للإسلام.

٣٩- ويود المقرر الخاص التطرق هنا إلى الدور الخاص الذي قامت به منظمة الأمريكيين من أصل أفريقي "أمة الإسلام". ففي أثناء البعثة، وصفت هذه المنظمة سواء من جانب ممثلين مسلمين أو من جانب ممثلين يهود على أنها مجموعة متطرفة داخل المجتمع الإسلامي الأمريكي، تثير التعصب وتنشر رسائل الكراهية ضد البيض والكاثوليك واليهود والعرب والنساء، واللوطيين، إلخ... ويعتقد هؤلاء المحادثون أن هذه المجموعة تضر بعملية إدماج المسلمين في المجتمع الأمريكي كما تسيء إلى الإسلام وممثلي الإسلام على صعيد الرأي العام الأمريكي. أما ممثلو "أمة الإسلام" فقد أعلنوا أن هدفهم المنشود هو القضاء على الاضطهاد الأمريكي الممارس ضد المسلمين منذ عهد الرق، الذي أبقى المسلمين مستضعفين. وأكدوا الدور الإيجابي الذي يؤدونه في مجال التعليم والنهوض بالناس في مجتمع الأمريكيين من أصل أفريقي وذكروا بمسيرة المليون نسمة التي نُظّمت في واشنطن في عام ١٩٩٥. وفندوا الاتهامات الموجهة إلى منظمتهم ورئيس منظمتهم لويس فرخان ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام التي تقف موقفا سلبياً من الإسلام. وقالوا إن منظمتهم ليست منظمة معادية للسامية نظرا إلى أن اليهودية دين يعترف به الإسلام، ولكنها تختلف سياسيا مع منظمات يهودية معينة حول موضوع إسرائيل والفلسطينيين. وبيّنوا بالإضافة إلى ذلك أنهم يتعرضون إلى الاضطهاد من جانب بعض المنظمات اليهودية ووسائط الإعلام بالرغم من أن "أمة الإسلام" تنشئ أفضل المواطنين الأمريكيين وأنها لا تأخذ بالعنف. وأخيرا دعوا بإصرار إلى فتح باب الحوار مع المجتمع اليهودي.

٤٠- والمقرر الخاص حريص، في النهاية، على التركيز على المبادرات الإيجابية المتخذة لصالح المجتمع الإسلامي من جانب سلطات وكيانات غير تابعة للدولة. فثمة مبادرات متعددة جديرة بالذكر اتخذت على المستوى الرسمي، لصالح المسلمين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالتهاني التي وجهها الرئيس كلينتون بمناسبة حلول شهر رمضان، ومأدبة الإفطار التي أعدت في البيت الأبيض ودعت إليها السيدة كلينتون بعض المسلمين (احتفاء بانتهاء رمضان) كلها من رسائل الاعتراف والتقرب الموجهة إلى المجتمع الإسلامي والهامة على صعيد المجتمع الأمريكي. ولقد مكن مؤتمر البيت الأبيض

المعقود في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والذي اشتركت فيه بصفة خاصة وزارتا التعليم والعدل بالإضافة إلى مسؤولين غير حكوميين عاملين في ميدان حقوق الإنسان ورجال الدين، من وضع استراتيجيات لمكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين (لنذكر في جملة مؤلفات الكتاب المعنون: "Preventing Youth Hate Crime: A Manual for Schools and Communities"). وفي ميدان الوقاية، يعتبر الدور والعمل اللذان تقوم بهما اللجنة المعنية بالعلاقات الإنسانية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، كوضع برامج لتوعية الأطفال والوالدين والمدرسين، من الأمور الأساسية. وأخيرا فيما يتعلق بالمجتمع أعرب المقرر الخاص عن ارتياحه الكبير لدور ونطاق الحوار فيما بين الطوائف وارتياحه لأهمية هذا الحوار كما في الصلوات المشتركة التي أقيمت أثناء حرب الخليج؛ وتجدر الإشارة أيضا إلى طابع المثالية الذي يتحلى به مجلس كاليفورنيا الجنوبية المشترك بين الأديان الذي يحاول بمختلف ما يضطلع به من أنشطة مشتركة بين المجتمعات والطوائف بالإضافة إلى المبادرات العديدة التي يتخذها في المجتمع ولدى مختلف الجهات المعنية ولا سيما العامة والسياسية والإعلامية، أن يشجع التفاهم المتبادل والحوار ويحاول منع التعصب والتمييز.

٢- وضع اليهود

٤١- يتميز المجتمع اليهودي بتنوعه: فهو بالفعل يشمل، من جهة، الأشخاص المنتمين إلى هذا المجتمع على أساس ديني أو ثقافي أو إثني، ومن جهة أخرى، المذاهب الرئيسية الثلاث لليهودية في الولايات المتحدة وهي التقليدية، والمحافظة، والإصلاحية. وإذا كان المجتمع اليهودي لا يمثل سوى ٣ في المائة من إجمالي عدد السكان في أمريكا (موجود على مر تاريخ الولايات المتحدة ولكن مع هجرة كثيفة من أوروبا في نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين) فهو يشكل من حيث الكم أكبر عدد من اليهود في العالم، فهو يتجاوز حتى عدد الموجودين في إسرائيل. وهو دين ومجتمع أسهما مساهمة أساسية في مختلف ميادين الحياة الأمريكية.

٤٢- ولقد بين ممثلو المجتمع اليهودي أنهم استفادوا من وضع متميز - بل وفريد من نوعه - في الولايات المتحدة وذلك لا سيما بسبب وجود درجة من الحرية الدينية لا مثيل لها في العالم. وعزوا هذه الحال إلى الحمايات الدستورية (بندا عدم إعطاء الدين طابعاً مؤسسياً وحرية الممارسة) المسؤولة أيضا عن "ازدهار الحياة الدينية داخل المجتمع اليهودي". وجدير بالذكر أنه بالرغم من الدعم والتقدير القويين للأحكام الدستورية توجد آراء مختلفة داخل المجتمع اليهودي بشأن ما يتطلبه بند "عدم إعطاء الدين طابعاً مؤسسياً". وأشير أيضا إلى أن اليهود الأمريكيين عانوا من التحامل والتمييز والتعصب حتى الخمسينات وأنه من ذاك الوقت فصاعدا طرأ تحسن ملموس على الحماية المتاحة لليهود.

٤٣- ولكن يوجد استثناء لذلك. فقد لوحظ في تقرير وزير العدل الصادر في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن إحصاءات الجرائم المرتكبة في الولايات المتحدة بدافع الكراهية، أنه من بين الجرائم الـ٨ ٧٣٤ المصنفة "كجرائم مرتكبة بدافع الكراهية" التي أبلغ بها مكتب التحقيق الاتحادي، ارتكبت ١ ٤٠٠ جريمة "بدافع الدين". ومن بين تلك الجرائم ارتكبت قرابة ١ ١٠٠ جريمة أي نحو ٨٠ في المائة من بينها ضد اليهود. واسترعي الانتباه إلى أن هذه الأحداث تظهر استمرار وجود شعور بالتعصب تجاه اليهود لدى البعض، ولكن الإحصاءات تبين في الوقت نفسه ازدياد الوعي لدى المواطنين والوكالات المعنية بتنفيذ القوانين بوجود تلك الأحداث، كما تبين مدى مبادرة الحكومة الاتحادية بالتصدي

للأمر وذلك بالمساعدة على القضاء على مثل هذه الأفعال بإلزام السلطات المحلية ووكالات الولايات بالإبلاغ عن وقوع تلك الجرائم. وكذلك بيَّن الممثلون اليهود أن الأساليب التي طورتها المنظمات اليهودية لرصد مثل هذه الأحداث وإبلاغها للسلطات المحلية وسلطات الولايات تمثل نموذجاً يمكن أن تستخدمه الجماعات والمجتمعات الأخرى التي تواجه التمييز سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها.

٤٤- كذلك استرعوا الانتباه إلى قضية سميث قائلين إنه منذ أن صدر الحكم في عام ١٩٩١ لم تعد الحكومة ملزمة في أغلبية القضايا بأن تثبت وجود سبب قاهر يستوجب تقييد ممارسة الدين. وقد أفضى ذلك إلى بذل جهود لاعتماد قانون إعادة إقرار حرية الدين الذي أعلنت المحكمة العليا أنه غير دستوري والذي يقوم حالياً بتنقيحه واستعراضه ائتلاف واسع جدا من المجتمعات الدينية والعقائدية. وسيتم في مبادرة ذات صلة في الكونغرس هي طرح مشروع قانون خاص بحرية الدين في مكان العمل، تناول التزامات أرباب العمل بمراعاة ممارسة الدين في مكان العمل بصورة أفضل. ولاحظ أحد الممثلين اليهود أن إدارة كلينتون أعلنت مبادئ توجيهية لحماية حرية الدين في أماكن العمل الاتحادية كما أعلنت عن تأييدها لاعتماد مشروع القانون الخاص بحرية الدين في مكان العمل بغية تأمين نفس الحماية في القطاع الخاص. ولوحظ أن مشروع القانون لا يركز على مسألة التمييز على أساس الدين بل يركز بالأحرى على مسألة توفير المزيد من المراعاة في التزامات أرباب العمل الدينية في القطاع الخاص، وذلك يشمل على سبيل المثال، مراعاة عطلة يوم السبت والأيام المقدسة الأخرى، وحق ارتداء الزي الديني المطلوب، إلخ... وكانت المسألة المطروحة تتعلق بالتفسير الضيق الذي فسرت به المحاكم الحكم الذي يقضي بأن يراعي أرباب العمل لموظفيهم في حدود عدم تسبب هذه المراعاة في مشقة زائدة. وأكد ممثل عن وزارة العدل للمقرر الخاص أن هذا هو الوضع القانوني، بينما قال ممثلون عن اللجنة المعنية بتكافؤ فرص العمل إن عددا كبيرا من الشكاوى المقدمة في هذا المجال وردت من المجتمع اليهودي الأوعى بحقوقه.

٤٥- وبالإضافة إلى هذا الوضع، الذي اعتبره المجتمع اليهودي مرضياً جداً، شدد الممثلون اليهود بقوة كبيرة على الدور الأساسي للأحكام الدستورية فضلا عن تركيزهم على سبل الانتصاف العديدة المتاحة بموجب القوانين المحلية وقوانين الولايات والقوانين الاتحادية المعمول بها. وكذلك لاحظا أن المجتمع اليهودي يقوم بدور ريادي في المجتمع الأمريكي بمباشرة الحوار فيما بين الأديان كما في برنامج الإثراء التربوي الكاثوليكي/اليهودي الذي يرسل حاخامات لإعطاء دروس عن اليهودية ومعاداة السامية والهولوكوست في ٣٠ مدرسة ثانوية كاثوليكية، وتعيين مدرس كاثوليكي لإعطاء دروس عن الكاثوليكية والمجتمع الكاثوليكي في المدارس النهارية اليهودية. كما يجري عدد من الحوارات والبرامج المشتركة بين الأديان أيضا مع الطوائف البروتستانتية، في جملة أمور، كما يوجد حوار مفتوح بين اليهود والمسلمين على الصعيدين الوطني والمحلي. ولكن أبلغ ممثل للمجتمع اليهودي في شيكاغو المقرر الخاص بأن الحوار مع "أمة الإسلام" مرفوض لعدم إعطاء "المتطرفين الدينيين" صبغة الشرعية. كما أبلغ المقرر الخاص بطلب - رُفِضَ - قدمه اليهود التقليديون المتعصبون في جامعة ييل لكي تخصص لهم مراحيض منفصلة.

٣- الطوائف الأخرى

٤٦- يبدو، بوجه عام، أن حالة الطوائف التي تشكل أقليات هي حالة مرضية. فالديانات الآسيوية، كالبوذية والهندوسية، قد اندمجت في المجتمع الأمريكي، وهي تشهد ازدهارا لدى السكان غير الآسيويين. وثمة ديانات "هامشية"، مثل شهود يهوه، والمورمون، والسبتيين، وجمعية الرب، مقبولة كذلك وسط المجتمع، ويرجع هذا القبول، بلا ريب، إلى

أن بعض الأقليات، التي كانت ضحية التعصب والتمييز في الماضي، قد أصبحت مع مرور الزمن، من العناصر التي يتكون منها مزيج الديانات والمعتقدات التي اعتاد عليها السكان وألفوها. وفيما يتعلق بجماعة السيانتولوجيا من ناحية، والإلحاد من ناحية أخرى، يبدو أن الحالة مرضية أيضاً.

٤٧- ولئن كانت الحالة في مجملها جيدة، فإنه توجد مع ذلك صعوبات في ميادين معينة وعلى مستويات مختلفة، وهي صعوبات يمكن تحليلها وفقا لتفسيرات مختلفة. ويود المقرر الخاص أن يبحثها في الفقرات أدناه، ولكن مع إجراء تمييز بين مجموعة الطوائف التي تشكل أقلية والديانات الهامشية، من ناحية، وجماعة السيانتولوجيا والإلحاد، من ناحية أخرى.

٤٨- والصعوبات التي أكثر ما يُشار إليها تتعلق بالتمييز في ميدان العمل (مثل التسريح، وعدم احترام الشعائر الدينية - ولا سيما فيما يتعلق بالسبتيين - والمشاكل المرتبطة باللباس المسمى "الديني" - ولا سيما فيما يتعلق بالسيخ). وهي تتصل أيضا بأماكن العبادة، وبخاصة الحصول على ترخيص ببنائها وتجديدها واستخدامها لأغراض مختلفة (وخاصة فيما يتعلق بالبوذيين والهندوسيين وشهود يهوه وهاري كريشنا والمورمون - خارج ولاية يوتا -، الخ)، لا بل الاعتداءات المنعزلة التي ترتكب ضد المباني الدينية.

٤٩- ففيما يتعلق بمنح التراخيص بشأن أماكن العبادة، فإن أحد العوامل الرئيسية التي يؤكد عليها ممثلو هذه الطوائف هو اجتهاد المحكمة العليا الصادر في قضية سميث والذي يتناول بوجه خاص الطوائف التي تشكل أقلية. وفي الواقع، يبدو مثلا، في ضوء أنظمة التقسيم إلى مناطق، أن قرارات السلطات هي قرارات استنسابية ويصعب تحديد الأسباب الدينية أو غير الدينية التي استدعت بوجه خاص الرفض. وهذه الحالة ضارة بالطوائف، لأن الاجتهاد الصادر في قضية سميث يقول إنه لم يعد على السلطات، فيما يتعلق بالقوانين المحايدة التي لها نطاق تطبيق عام، أن تقدّم دليلا على وجود سبب ملح، إلا إذا كان القانون يستهدف على وجه التحديد إحدى الممارسات الدينية. ولقد أكد قضاة المحكمة العليا الذين استشارهم المقرر الخاص هذه الحالة. ويقول دوجلاس ليكوك الأستاذ في كلية الحقوق بجامعة تكساس، استنادا إلى استطلاع رأي أجري عام ١٩٩٣ وبيَّن، من ناحية، أن ٤٣ في المائة من الأمريكيين لديهم فكرة سلبية جدا أو سلبية عن "السلفيين" (وهو تعبير لم يعرَّف) ومن ناحية أخرى، أن ٨٠ في المائة منهم لديهم أفكار سلبية تجاه البدع أو الطوائف التي تشكل أقلية، ربما كان توجد "درجة قليلة من العداء وعدم الاحساس" داخل المجتمع (يتجليان بوجه خاص في الصعوبات المشار إليها أعلاه فيما يتصل بالعمل وأماكن العبادة) بما في ذلك من جانب الموظفين باعتبارهم مواطنين عاديين، تجاه أقليات معينة يمكن أن تعتبر بمثابة "جماعات سلفية أو بدعاً أو مذاهب تشكل أقلية". وبسبب اللامركزية الشديدة في النظام الاتحادي الأمريكي، يمكن أن توجد جيوب منعزلة من التعصب لدى بعض الموظفين الذين يتصرفون من تلقاء أنفسهم. ولكن يلاحَظ بوجه عام، حسبما يقول دوجلاس ليكوك، أن هناك المئات من المنازعات المختلفة المتفرقة بين القواعد العلمانية والأنظمة الحكومية والآراء والممارسات الدينية، وهي منازعات تبدو، من وجهة نظر علمانية أو دنيوية أساساً، متصلة بالمزاج الشخصي. ويمكن في الواقع تفسير هذه الصعوبات بأنها نتيجة لشكل من العلمانية أو "الدنيوية" تشبعت به التشريعات وتنفرد به نخبة أغلبيتها غير مؤمنة ولا تبالي بالأمور الدينية أو ترى أن طلبات الطوائف هي طلبات امتيازات أكثر منها طلبات حقوق. ويقول ليكوك أيضا "إن النزاع، في الولايات المتحدة، يدور بين

الفئات الشديدة التدين والفئات القليلة التديُّن". ولا بد من الإشارة، من ناحية أخرى، إلى أن إصلاح هذا الوضع، ولا سيما حل مشاكل محددة مثل رفض الطلبات المتعلقة بأماكن العبادة، سوف يتطلب الكثير من الوقت والمال.

٥٠- أما جماعة "السيانتولوجيا"، فقد صرح ممثلوها بأنه تم الاعتراف بمنظمتهم كدين في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩٣، وأنها تضم ٤٢ "كنيسة" و٣ ملايين عضو. وفيما يتعلق بالمعلومات التي جمعها المقرر الخاص إبان زيارته والتي تتعلق بوجود معسكرات عمل قسري - "برنامج إعادة التأهيل" - وبقيام جماعة السيانتولوجيا بمضايقات ضد أعضائها القدامى وضد منتقديها، لا بل قيامها بعمليات اغتيال، رفض ممثلو المنظمة بشدة هذه الاتهامات وقدموا إلى المقرر الخاص ملفاً مفصلاً يوضحون فيه (أ) أن برنامج إعادة التأهيل هو رياضة دينية طوعية تركّز على الممارسة الكثيفة للتأمل والدراسات الدينية المتعمقة التي يوازنها شكل معيَّن من أشكال العمل البدني وأنه ليس "غسل دماغ"؛ (ب) أن القانون الأخلاقي للسيانتولوجيا يمنع الممارسات غير الشرعية وبالتالي، فإن منتقدي المنظمة لا يتعرضون للمضايقات وإنما للملاحقات القضائية؛ (ج) أن وفاة بعض أعضاء المنظمة في فلوريدا كانت نتيجة حوادث.

٥١- أما الإلحاد، فإنه تيار يشهد في الوقت الحاضر درجة متواضعة من النمو والتنظيم وسط السكان، وذلك، بوجه عام، بسبب عدم قبوله من قِبَل المجتمع، إذ لا يزال الدين يشكل في هذا المجتمع عنصراً مرجعياً قوياً جداً على الصعيد الاجتماعي والثقافي وصعيد الهوية. إلا أنه توجد بعض المنظمات، مثل "جمعية فيلادلفيا الكبرى لحرية الفكر" و"شبكة دعم مناهضة التمييز" التي تقوم بدور نشط يهدف بشكل خاص إلى الاعتراف فعليا بالإلحاد وإلى احترام الحقوق الناجمة عنه. وهذه المنظمات، علاوة على اعتراضها على رموز دينية تؤيدها الدولة وتعتبر ملزمة، إن جاز القول، للجميع، مثل شعار "على الله نتكل" المطبوع على العملة الأمريكية وشعار "أمة واحدة برعاية الله" الوارد في إعلان الولاء للعلم الوطني، وعلى أنواع القسم التي تتضمن إشارة إلى الله، تشجب، بما في ذلك أمام القضاء، حالات التمييز، وخاصة الالتزام بأداء اليمين لله كي تُقبل في كشاف أمريكا.

جيم - حالة الهنود

٥٢- أُجري، بشأن الهنود، حوار عميق مع المسؤولين، ومنهم مساعد وزير الداخلية لشؤون الهنود، ومع ممثلي الهنود والمنظمات غير الحكومية ومختلف الشخصيات.

٥٣- ويشكل الهنود، بلا ريب، الطائفة ذات الوضع الأكثر إشكالا، وهو وضع ورثوه عن ماضيهم الذي حرموا فيه من هويتهم الدينية، وخاصة عن طريق سياسة استيعاب يصفها معظم الهنود بإصرار بأنها إبادة جماعية (تصفيتهم جسدياً، وإكراههم على اعتناق دين آخر، ومحاولات تدمير أسلوب معيشتهم التقليدي، وتجريدهم من أراضيهم، إلخ).

٥٤- وأوضح للمقرر الخاص أنه يجب أن يُفهم تماماً أن قيام أفراد القبائل بالاحتفالات والطقوس هو وحده الذي يكفل استمرار الديانة التقليدية للأمريكيين المنحدرين من أصل هندي. وكثيرا ما تتم هذه الاحتفالات والطقوس في أماكن محددة يجري انشاؤها في كثير من الأحيان تعبيرا عن أساطير وأحداث ذات أهمية لمجتمع الهنود. وقد تقوم هذه الأماكن أيضا على سمات جغرافية، مثل مواقع الدفن أو الأماكن التي توجد فيها نباتات مقدسة أو غيرها من المواد الطبيعية، أو

الهياكل أو النحوت أو الرسوم ذات الأهمية الدينية. وقد لا توجد، بالنسبة لمعظم الديانات الأمريكية الأصلية، أماكن عبادة بديلة نظرا إلى أن هذه الاحتفالات يجب أن تجري في أماكن وأوقات معينة كي تكون فعالة.

٥٥- وفيما يتعلق بالوضع الديني للأمريكيين الأصليين، ظلت الأنظمة التي تقيِّد الاحتفالات التقليدية، بما فيها الرقص، سارية المفعول حتى عام ١٩٣٤، وهو العام الذي اعتُمد فيه "قانون إعادة تنظيم أوضاع الهنود". واعتمد الكونجرس في عام ١٩٧٨ "قانون الحرية الدينية للهنود الأمريكيين" الذي ينص بوجه خاص على أن "تعتمد الولايات المتحدة سياسة تتمثل في حماية وصون حق الهنود الأمريكيين المتأصل في حرية المعتقد والتعبير وممارسة الديانات التقليدية ... بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الوصول إلى مواقع العبادة واستخدام وامتلاك الأشياء المقدسة، وحرية العبادة من خلال إقامة الاحتفالات والطقوس التقليدية". وسنَّ في عام ١٩٩٠ "قانون حماية مقابر الأمريكيين الأصليين وإعادة رفاتهم إلى الوطن" ليضمن أن تعاد رفاة الأمريكيين الأصليين وأدواتهم المقدسة الموجودة في حوزة الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية والجامعات والمتاحف إلى القبائل المناسبة و/أو إلى الخلف وأن تتمتع مواقع الدفن القائمة على الأراضي القبلية والاتحادية بالحماية المناسبة. وأخيرا، أصدر الرئيس كلينتون في عام ١٩٩٦ "الأمر التنفيذي المتعلق بالمواقع المقدسة للهنود" الذي يقضي بحماية المواقع التي تعتبرها القبائل مقدسة والذي يوعز إلى الوكالات الاتحادية بإتاحة المجال لممارسي الطقوس التقليدية للأمريكيين الأصليين للوصول إلى تلك المواقع.

٥٦- وفيما يتصل باجتهاد المحكمة العليا، أعلنت هذه الأخيرة، في قضية لايينغ ضد رابطة حماية مقابر الهنود في الشمال الغربي (١٩٨٨)، أن قانون الحرية الدينية للهنود الأمريكيين ليس إلا "بيان سياسة". وعلى الرغم من أن المحكمة سلَّمت بأنه لم يكن لدى الحكومة "مصلحة ملحة" في شق طريق في الأرض المقدسة، نظرا لوجود بدائل، وعلى الرغم من أن المشروع كان يعني القضاء على ممارسات دينية، فإن التعديل الأول لم يوفِّر الانصاف المنشود. وبالتالي، لا توجد ضمانات يمكن تنفيذها بشأن إتاحة المجال للعبادة في المواقع المقدسة. كذلك كان لقضية سميث ولفشل "قانون إعادة الحرية الدينية" (انظر الفصل الأول، الفرع ألف) أثر مباشر على الممارسات الدينية للأمريكيين الأصليين.

٥٧- وأوضح ممثلو الهنود والمنظمات غير الحكومية، بعد استنادهم إلى هذه العناصر القانونية الوجيزة، أن التشريعات الهادفة إلى الاعتراف بالممارسات الدينية الهندية وحمايتها تنطوي على نقاط ضعف وثغرات عديدة تحد من تطبيقها، لا بل تمنع هذا التطبيق.

٥٨- وفيما يتعلق بالأمر التنفيذي بوجه خاص، ذُكر أن هذا الأمر إيجابي جدا بالنسبة للقبائل، إلا أنه لا يشتمل على "شرط إجراءات"، مما يحرم القبائل من "الذراع" القانونية اللازمة، وأنه يلزم أن يكون هناك التزام أقوى باستشارة القبائل بصورة فعلية، ومعايير أعلى لحماية المواقع المقدسة.

٥٩- وفيما يتعلق بقانون حماية مقابر الأمريكيين الأصليين وإعادة رفاتهم إلى الوطن، أعرب ممثلو منظمات الأمريكيين الأصليين والمنظمات غير الحكومية عن قلقهم لأن القانون محدود للغاية ولأنه عاجز عن أن يحل مشاكل من بينها النزاع القائم بين المجتمع العلمي والحكومات القبلية بشأن إعادة الرفات إلى الوطن. وأُعرب أيضا عن مشاعر قلق بشأن القضايا التالية:

(أ) في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أقرّ "المجلس الاستشاري لصون التراث التاريخي" أنظمة تجعل للقبائل دورا ثانويا فيما يتعلق بالفرع ١٠٦ من قانون "صون التراث التاريخي الوطني" (16 USC 470)، عندما يكون أحد المواقع المقدسة القبلية موجودا خارج الأراضي القبلية؛

(ب) في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، سنّ مشروع قانون (HR 193) لحظر إيراد المواقع ذات الأهمية التقليدية في "السجل الوطني للأماكن التاريخية". وسوف يكون لمشروع القانون هذا تأثير كبير على المواقع التاريخية والمقدسة الخاصة بالأمريكيين الأصليين وسوف يؤدي إلى إلحاق المزيد من الأضرار بهذه المواقع، وسوف يحد أكثر فأكثر من قدرة الأمريكيين الأصليين على ممارسة دينهم ضمن حدود القانون القائم؛

(ج) في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أصدر الرئيس كلينتون مذكرة تنفيذية بشأن حصول الأمريكيين الأصليين على ريش النسور، وتوعز المذكرة إلى وزارة الداخلية باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان توزيع النسور، وهي أحد الأنواع المحمية، على سبيل الأولوية على الأمريكيين الأصليين للأغراض الدينية التقليدية. وتبسّط المذكرة طلب الترخيص المتعلق بالنسور، وتقلل من فترات التأخير، وتشرك القبائل في عملية التوزيع، وتعيد النظر في طرق التخزين، وما إلى ذلك. وعلى الرغم من أن الحكومة الاتحادية كثفت جهودها من أجل تحسين عملية توزيع النسور، ما زال هناك الكثير من الشواغل القائمة، وخاصة التنازع بين الحاجات الدينية والتوجيهات والقوانين الاتحادية ومنها "قانون الأنواع المعرّضة للخطر" و"قانون حماية النسور"؛ وفترة الانتظار التي يقتضيها الحصول على نسر عن طريق المستودع الاتحادي؛ وحالة النسر بعد أن يتسلمه القائم بالممارسة الدينية.

(د) ثمة حاجة ملحة إلى توفير حماية اتحادية للحقوق الدينية للأمريكيين الأصليين المسجونين في مؤسسات قانونية اتحادية أو تابعة للولايات أو محلية وغيرها من المؤسسات.

٦٠- وبوجه عام، إن ما يعاب في كثير من الأحيان على هذه التشريعات التي تمت بصلة إلى نظام قانوني غربي هو عدم قدرتها على فهم القيم والتقاليد الهندية. فيُطلب من الهنود، في الواقع، "أن يثبتوا دينهم"، وخاصة المعنى الديني للأماكن التي يقع معظمها فوق أراضٍ تملكها الحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات أو الحكومات المحلية، وأحيانا فوق أراضٍ خاصة؛ إلا أن تقديم "برهان" يتعارض مع بعض القيم لأن الموقع المقدس يجب أن يبقى سريا؛ ويضاف إلى ذلك أن، فإن الكشف عن مكانه قد يُفسح المجال لتدخل السلطات في المجال الديني. كما أن تعريف الملكية يستند إلى المفهوم الغربي للحق الفردي، في حين أن الملكية في مفهوم الهنود هي ملكية جماعية. ويُنظر أيضا إلى اجتهاد المحكمة العليا بأنه ينم عن عدم فهم للقيم الهندية. ويقول الهنود الذين تحدث إليهم المقرر الخاص إنه يتم، بالتالي، الكيل بمكيالين، إذ إن الممارسات الدينية للهنود لا تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها الممارسات الدينية للديانات الأخرى، وذلك بسبب عدم الاعتراف بنظام القيم الخاص بالهنود. وهذه الثغرات ونقاط الضعف القانونية، إذا أضيف إليها اجتهاد المحكمة العليا، تسهّل نسبيا مفعول التشريعات التي جرى تحليلها أعلاه في الميدان الديني. وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد قوانين محايدة ذات تطبيق عام يتيح تنفيذ مشاريع اقتصادية فوق المواقع المقدسة، الأمر الذي يعني تدنيسها أو تدميرها. وتم التأكيد على أن المنازعات المتعلقة باستخدام وحماية المواقع المقدسة، القائمة بين ممارسي ديانة الأمريكيين الأصليين التقليدية وتجار البناء والأراضي، يحتمل أن تظل تؤثر على الأمريكيين الأصليين، ما لم يتم وضع

وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن الحماية. كما أن تشريعات حماية الحيوانات أو منع استخدام بعض النباتات يمكن أن تؤثر على الممارسات الدينية الهندية، مثل تلك التي تتطلب استخدام ريش النسور أو استهلاك صبار "البيوتل". وأخيرا، أُبلغ المقرر الخاص بأنه تم اتخاذ قرارات قضائية مواتية للهنود في شأن ملكية المواقع المقدسة إلا أن هذه المواقع لم تُرد إلى أصحابها، وإنما تم تقديم تعويضات مالية، وهو مثلاً ما يرفضه شعب "سوز" فيما يتعلق بـ "التلال السوداء" في داكوتا الجنوبية التي جُرِّد منها بصورة غير شرعية بموجب قرار من المحكمة العليا في عام ١٩٨٠.

٦١- وعلاوة على هذه المشاكل ذات الطابع القانوني، أشار ممثلو الهنود والمنظمات غير الحكومية إلى حالات كثيرة جدا وصفوها بالتعصب والتمييز في ميدان الدين، وهي ناجمة في الواقع عن هذه المشاكل القانونية.

٦٢- وتتعلق سلسلة أولى من الشكاوى بالمواقع المقدسة وبالعناصر الطبيعية المقدسة المستخدمة في الطقوس (النباتات والأرز الخ). وتتناول الشكاوى، أولا، التعديات على المواقع بسبب القيام بمشاريع اقتصادية أو بمحاولات لهذا الغرض (مثلاً، مشاريع التعدين التي تؤثر على المواقع المقدسة "لجبال ليتل روكي" التابعة لقبيلتي "غرو فانتر" و"آسينيبوان" في المحمية الهندية "فورت بلكناب" في "مونتانا ليس الشمالية" (مونتانا) وكذلك المواقع الموجودة بالقرب من بحيرة "رايس" التابعة لمحمية "سوكاوغون شيبيوا" في شمال وسكنسن؛ ومشروع شقّ طريق في حديقة وطنية يؤثر على موقع مقدس لهنود "بويبلو" بالقرب من "البوكيركي" (نيو مكسيكو)؛ ومشروع استغلال اليورانيوم الذي يؤثر على الموقع المقدس لقبيلة "هافاسوباي" في الكانيون الكبير (أريزونا)؛ ومشاريع التنمية الاقتصادية فوق الموقع المقدس "مون شاستا" لقبائل "شاستا" و"بيت ريفر" و"وينتو" و"كاروك" و"أوكوانوشو" و"مودوك"، وفوق الموقع المقدس "مديسين ليك كالديرا" العائد لقبائل "بت ريفر" و"شاستا" و"كلامات/مودوك" في كاليفورنيا؛ ومشروع نووي على الموقع المقدس "وارد فالي" العائد لقبيلة "فورت موجاف" في كاليفورنيا). ثم هناك مشكلة الوصول إلى الأماكن الدينية والعناصر المقدسة الواقعة فوق الممتلكات الخاصة (مثلا، طلب ترخيص إلزامي للهنود الذين يرغبون في ممارسة دينهم في الموقع المقدس "جبل غراهام" بالقرب من أجهزة تليسكوب جامعة أريزونا) أو فوق ممتلكات الهنود أنفسهم (حالة شعب "سوز" المشار إليه أعلاه، إذ لم يستطع هذا الأخير استرجاع أملاكه في "بلاك هيلز"، ويمنع من الاستخدام الحصري لموقعه المقدس للقيام باحتفالات دينية) أو الواقعة أيضاً حول الحدود مع المكسيك (مثلاً، حالة "شعب ياكي" و"شعب تونو أودام"). وبوجه عام، تعكس هذه الشكاوى، في آن واحد، عدم فهم واعتبار حقيقي، فضلاً عن لا مبالاة، لا بل عداء، من جانب مختلف الجهات الرسمية والجهات الأخرى (في الميدان الاقتصادي وميدان البحوث إلخ) تجاه قيم السكان الأوائل للولايات المتحدة ومعتقداتهم.

٦٣- ولا يسع المقرر الخاص هنا إلا أن يسترعي النظر إلى حالتين شكلتا بالفعل موضوع رسالة وجهت إلى السلطات الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتتعلق الحالة الأولى بقضية جبل غراهام الذي تقيم فيه جامعة أريزونا أجهزة تيلسكوب فوق الموقع المقدس لشعب "أباش"، بترخيص من الدائرة الاتحادية للمياه والغابات. وتتعلق الثانية بالحالة المعقدة والحساسة الناجمة عن قانون إعادة التوطين (25 USC) نتيجة نزاع عقاري بين قبيلتي "ناڤاخوس" و"هوبيز" الهنديتين في إطار إعادة توطين أسر هاتين القبيلتين في قطاع "بلاك ميسا" في أريزونا، إذ ترى قبيلة "ناڤاخوس" أنه لا يتم احترام حقها في الوصول إلى مواقعها المقدسة في المنطقة الممنوحة لقبيلة "هوبيز"، بينما ترى قبيلة "هوبيز" أنه يجب أيضاً احترام دينها وممارساته (لمزيد من التفاصيل، انظر التقرير المعنون "إعادة توطين أسر هوبيز وناڤاخوس" الذي أعدته إيريكا-إيرين أ. دايس وجون كاري - E/CN.4/Sub.2/1989/35، الجزآن الأول والثاني).

٦٤- وتتعلق سلسلة ثانية من الشكاوى بالأدوات والأشياء المستخدمة في الاحتفالات الدينية (ريش النسور، والتبغ، وصبّار البيوتل، الخ) والتي يتعرض من يقتنيها أحياناً لصعوبات جمة، بما في ذلك المصادرات - وخاصة عند الحدود والاعتقالات والملاحقات القضائية للأسباب المبينة في الفرع المخصص للمسائل القانونية (انظر بشكل خاص قضية سميث). وتتعلق سلسلة ثالثة من الشكاوى بمشكلة إعادة الرفاة البشرية وعدم تدنيسها، ولا سيما من قبل المجتمع العلمي، وهي مشكلة أشير إليها في الفرع ذاته.

٦٥- وتتعلق فئة رابعة من الشكاوى بالسجناء الأمريكيين من السكان الأصليين (حوالي ٠٠٠ ٧) في سجون الولايات المتحدة، سواء الاتحادية أو التابعة للولايات. فبعض السجون تحظر حجرات التعرق (المستخدمة في طقوس التنظيف والتطهر) والشعر الطويل ذا طراز تقليدي، وعصابة الرأس، وأكياس الأدوية، واقتناء نبات القصعين والأرز والتبغ، وغير ذلك من الممارسات، بوصفها "مخاطر أمنية". وفيما يتعلق بمسألة قص شعر السجناء الأمريكيين من السكان الأصليين، أكد العديد من الأفراد أن هذا العمل يعتبر بمثابة الخصي. وتفيد المعلومات الواردة بأن إنفاذ القوانين والأنظمة والامتثال لها لم يكونا متجانسين وأن الدعاوى التي أقيمت لإنفاذ القوانين القائمة أسفرت عن قرارات متناقضة. وتتوقف الحرية الدينية للسجناء الأمريكيين من السكان الأصليين على هوى المسؤولين عن السجون. وهناك دعاوى معلقة وشكاوى مقدمة ضد الادارات الاصلاحية في تكساس وكاليفورنيا ونيويورك وويسكونسن ومينيسوتا ونيفادا وميسوري وواشنطن وأوريغون وبنسلفانيا وأريزونا.

٦٦- وأخيراً، تتعلق فئة خامسة من الشكاوى بالأطفال الذين طلب منهم في بعض المدارس أن يقصوا شعرهم. وهناك أيضاً مشكلة الأطفال الذين تبنتهم أسر ومؤسسات غير هندية، وهي مشكلة ناشئة عن انفكاك روابط هؤلاء الأطفال بالديانة التقليدية الهندية.

٦٧- وقد ذكر ممثلو وزارة الخارجية أثناء مشاورات رسمية أن هناك مشاكل عديدة تتصل بالهنود واعترفوا بأنه حدثت تجاوزات خطيرة جداً في الماضي، إلا أنهم أكدوا أنه حدث في هذه السنوات الأخيرة تقدم في اتجاه توفير المزيد من الحماية والاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية. وأوضحوا أيضاً أن هذه العملية هي عملية طويلة الأجل.

٦٨- ووصف موظفو وزارتي العدل والداخلية السياسة الأمريكية في الماضي بأنها سياسة مدمرة تجاه الهنود وتراعي بالدرجة الأولى المصلحة الاقتصادية للبلد. وقالوا إن سياسة الرئيس كلينتون، على العكس من ذلك، تراعي مصالح الهنود؛ إلا أنهم أكدوا وجود صعوبات عائدة إلى التنافر بين القيم الاقتصادية المرتبطة بمصالح مالية ضخمة وإلى أهمية مفهوم الملكية الخاصة من ناحية، والقيم التقليدية للهنود، من ناحية أخرى. ولا بد من الاشارة إلى وضع الهنود، وهم أقلية دينية صغيرة، في ديمقراطية منبثقة عن ارادة الأغلبية (نذكر على سبيل المثال حالة ٥٠٠ شخص يطالبون بحماية موقعهم المقدس إزاء مشروع لبناء مدارج للتزلج على الثلج تهم ٠٠٠ ٢٠٠ مواطن أمريكي). والاجابة الواجب تقديمها تغدو أكثر تعقيداً نظراً إلى أن تدخل السلطات لصالح الهنود يجب ألا ينتهي إلى إقامة دين رسمي. إلا أن المسؤولين صرحوا بأنه ما زال من الممكن، في هذا الإطار، القيام بالمزيد. وفيما يتعلق بالسجناء، ذُكر أن الحكومة الاتحادية تبذل بوجه عام كل الجهود لتلبية الحاجات الدينية للهنود في السجون الاتحادية قدر المستطاع. أما بشأن احترام الأيام الدينية، فإن هذه الأخيرة معترف بها من قبل وزارة الداخلية الاتحادية، ولكن، للأسف، ليس من جميع الأجهزة الرسمية.

٦٩- وصرح مكتب المستشار القانوني في وزارة العدل بأن التشريع الذي اعتمد لصالح الهنود تشريع ايجابي بوجه عام إلا أن المشاكل تقع على مستوى المحاكم والادارات التي لا تراعي ذلك التشريع في الكثير من الحالات. وفيما يتعلق بالمواقع المقدسة، ذكّر المكتب بأنه يجري القيام بعملية تهدف إلى مراعاة هذه الأماكن الدينية التي لا يقع معظمها، للأسف، فوق ممتلكات الهنود، إلا أنه لم يكن من الممكن، في حالات معينة، التوصل إلى حل وسط.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٠- لقد حاول المقرر الخاص أن يقدم وصفاً للوضع القانوني السائد في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الدين أو المعتقد، وحاول في الوقت نفسه أن يحلل حالة التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وقد تناولت دراسته حالة الدين والمعتقد وتعلقت بوجه خاص بالطوائف التي تشكل "أقلية" في مجال الدين والمعتقد؛ وحرص بوجه خاص على تحليل المجالات الدينية وغير الدينية والعلاقات بين الأديان وبين المعتقدات وبين المجتمع والدولة.

٧١- وفيما يتعلق بالوضع القانوني في مجال الدين أو المعتقد، لا بد من ملاحظة وجود دستور وتشريعات متطورة. ويشكل البندان الدستوريان المتعلقان بـ"عدم إقامة دين رسمي للدولة" وبحرية ممارسة الدين ضمانات أساسية لحماية حرية الدين والمعتقد، وبخاصة في إطار هذه الفسيفساء من الأديان والمعتقدات التي تتميز بها الولايات المتحدة. ويبدو مع ذلك أن تفسير هذين البندين من جانب المحكمة العليا يثير مشكلة لأن البعض ينظر إليهما أحياناً على أنهما يسيئان إلى حرية الدين والمعتقد للأقليات الدينية بوجه خاص. ففيما يتعلق، أولاً، ببند حرية الممارسة، يعترض الكثير من ممثلي الطوائف والمنظمات غير الحكومية على الاجتهاد "الجديد" الذي نجم عن قضية سميث والذي يقول إن القوانين المحايدة ذات التطبيق العام لا تشكل على نحو نموذجي خرقاً لبند حرية الممارسة لمجرد أنها في التطبيق تمنع أحد الأشخاص بصورة عرضية من ممارسة دينه، وبالتالي، لم يعد على الحكومة أن تبرهن عن مصلحة ملحة، ما لم يستهدف القانون بصورة محددة احدى الممارسات الدينية أو يخرق أحد الحقوق الدستورية الاضافية. إلا أن الطوائف الدينية تشعر على هذا النحو بالهشاشة إزاء تشريعات ومؤسسات سياسية وادارية تمتّ بصلة إلى مفهوم فصل الدين عن الدولة الذي ينص على أن على كل انسان أن يتقيد بالأحكام التنظيمية نفسها والذي ينظر، بالتالي، إلى أي طلب يصدر عن الأديان باحترام خصوصيتها في حقوقها وحرياتها على أنه طلب امتيازات. وفيما يتعلق، ثانياً، ببند "عدم إقامة دين رسمي للدولة"، فإن تفسير المحكمة العليا، وخاصة فيما يتصل بالمساعدة العامة في مجال الدين، وبالاعتراف بالدين في المدارس العامة، والمساعدة المالية التي تقدمها الحكومة للمدارس الدينية، يبدو، للأسف، من وجهة نظر عامة، مبهماً وغير واضح، مثلما أشار في الواقع بعض أعضاء المحكمة العليا. ويقول جون ويت، الاستاذ في جامعة ايموري في أطلنطا، إن وضع إطار متماسك وشامل لتفسير وتطبيق البندين الدستوريين المتعلقين بالدين سيكون أمراً مفيداً للغاية. وهذا النهج الموحد يمكن أن يأتي في مجموعة متنوعة من الأشكال - من خلال نظم أساسية شاملة أو نصوص جديدة أو مدونات أو حتى تعديلات دستورية ("The Essential Rights and Liberties of Religion in the American Consitiutional Experiment", Constitutinoal Notre Dame Law Review, vol. 71, No.3, 1996). والمقرر الخاص يوافق تماماً على النهج المتمثل في إيلاء الاعتبار لتقاليد الشعوب الأخرى مثلما تظهر في الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان، وهي العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٨ والتعليق العام رقم ٢٢ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ انظر الفقرة ٧٨ أدناه) والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وهذا النهج يقوم مثلاً

على أن إيلاء الأولوية لمبادئ حرية الوجدان وحرية ممارسة الدين والمساواة يمكن أن يكون بمثابة نموذج أولي لادماج القيم المتجسدة في بندي حرية ممارسة الدين و"عدم اقامة دين رسمي للدولة". وهذا النهج الثاني يتيح تصحيح موقف الولايات المتحدة الأمريكية المتمثل في اعتبار حقوق الإنسان ذات صلة بالشؤون الدولية وليس مسألة نظام داخلي. ونشير هنا إلى أن هذا الموقف قد لاحظه أيضاً السيد بكر والي نداي، المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، في التقرير الذي أعده عن بعثته إلى الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1998/68/Add.3).

٧٢- وهناك بالتأكيد تشريع اتحادي يوفر الحماية في مجال الدين والمعتقد، إلا أنه تشريع مجزأ لأنه لا يتناول سوى أبعاد معينة من حرية الدين والمعتقد وأنواع معينة من التعدي على هذه الحرية. ففيما يتعلق بوجه خاص بالباب السابع من قانون ١٩٦٤ الذي يتناول الحقوق المدنية المتعلقة بالممارسة الدينية في ميدان العمل وبالتزام صاحب العمل باتخاذ "ترتيبات معقولة"، يبدو أن فعالية هذا الباب محدودة وأنه توجد مشكلة تفسير تقييدي بشكل عام تجاه الدين من جانب المحاكم. ويرى المقرر الخاص أن من الضروري تعزيز هذا التشريع ويأمل أن يساهم مشروع القانون المتعلق بالحرية الدينية في أماكن العمل، إلى جانب المبادئ التوجيهية الهادفة إلى حماية الحرية الدينية في المؤسسات الاتحادية والتي أعلنتها حكومة كلينتون، في هذا التعزيز. ويرى المقرر الخاص، بوجه عام، أن وضع قانون عام يتناول حرية الدين والمعتقد ويسترشد بالصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ويراعي البندين الدستوريين المتعلقين بـ"عدم اقامة دين رسمي للدولة" وبحرية ممارسة الدين، سيشكل، في غياب إطار متماسك ومفصل يتيح تفسير وتطبيق هذين البندين الدستوريين، حماية قانونية مناسبة وضرورية لممارسة حرية الدين والمعتقد بوجه عام. ولكن قبل كل شيء، حرية الطوائف الدينية والطوائف التي تؤمن بمعتقدات معينة. ومن شأن هذا القانون أن يتيح أيضاً الاستفادة من المزايا المتصلة بهذين البندين الدستوريين وأن يشجع، في الوقت ذاته، قيام علاقات بين الدولة والدين تستند إلى توازن دينامي مناسب يتم معه تفادي الحالتين المتطرفتين المتمثلتين في "الإكليروسية اللادينية" و"الإكليروسية الدينية".

٧٣- وأخيراً، يشجع المقرر الخاص بشدة الولايات المتحدة على تصديق اتفاقية حقوق الطفل: فسيكون هذا التصديق، في الواقع، منسجماً مع السياسة التي يعلنها هذا البلد على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان. ويود المقرر الخاص أن يشير مع ذلك إلى أن السلطات الاتحادية، التي يفترض أن تمثل الولايات الاتحادية على المستوى الدولي، لم تأخذ على عاتقها تنظيم مقابلات المقرر الخاص مع سلطات هذه الولايات، وذلك على غرار ما حصل في البعثة التي قام بها السيد بكر والي نداي. ومن ناحية أخرى، يبدو أن أغلبية المتحدثين الرسميين وغير الرسميين الذين التقى بهم المقرر الخاص في تلك الولايات يجهلون الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أن التصريحات التي أدلت بها بعض الشخصيات العامة، التي أثارت حفيظتها زيارات المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة إلى الولايات المتحدة، هي تصريحات تبعث على الدهشة والاستغراب لأنها قد توحي بأن القوة العظمى الأولى في العالم تخشى "هيمنة" الأمم المتحدة من جهة، وترغب، من جهة أخرى، في تقديم الدروس إلى الخارج، في الوقت الذي ترفض فيه الانتقادات المتعلقة بالحالة الداخلية كما يُنظر إليها نظرة ايجابية دون قيد أو تحفظ. فمن المستصوب، بالتالي، أن تبقى هذه المواقف الخاصة ظواهر عابرة لا تؤثر على الانفتاح الذي تتميز به الولايات المتحدة في الداخل وفي الخارج، وأن يكتسب التزام هذا البلد في مجال حقوق الإنسان بعداً ملموساً - لا بعداً رسمياً فحسب - على الصعيد الدولي والصعيد الوطني على السواء.

٧٤- أما فيما يتعلق بالتسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، فإن المقرر الخاص يلاحظ أن الولايات المتحدة، هذه الفسيفساء الواسعة من الديانات والعقائد (مثلما يمكن أن يلاحظ المرء في بعض شوارع واشنطن التي تتألف من سلسلة رائعة من أماكن العبادة لجميع الطوائف الدينية) هي، في آن واحد، أرض وفادة وولادة لمعتقدات متنوعة في بلد مفتوح لجميع هذه الديانات والعقائد. وإن وصف الولايات المتحدة بأنها فسيفساء هو وصف مناسب لأنه على الرغم من أن الطابع المهيمن هو الطابع الأوروبي واليهودي - المسيحي، فإن التنوع الكبير للطوائف في الديانة المسيحية التي تشكل الأغلبية وفي الأقليات الدينية والأقليات ذات المعتقدات المعينة يقود إلى رؤية مفادها أن جميع الطوائف هي أقليات. ويرى المقرر الخاص، في ختام دراسته، أن الحالة الفعلية للولايات المتحدة في مجال التسامح وعدم التمييز هي حالة مرضية بوجه عام. على أنه توجد استثناءات واضحة يجب التأكيد عليها، وخاصة فيما يتعلق بحالة الهنود.

الطائفة اليهودية

٧٥- اليهود، اجمالاً، راضون عن مصيرهم ولا يترددون في وصف حالتهم بأنها مميزة، لا بل بأنها تجربة فريدة، وذلك، بوجه خاص، بسبب وجود درجة من الحرية الدينية يرى ممثلو الطائفة اليهودية أنه لا نظير لها في العالم. وأمام حالات تنطوي على إشكالات وتوصف بأنها حالات استثنائية تتصل بجرائم الكراهية وباجتهادات المحكمة العليا في قضية سميث وبممارسة الدين في مكان العمل، تبرهن هذه الطائفة عن دينامية حقيقية، سواء عبر الحوار بين الأديان أو عبر حركة مطالبة وتوعية في ميدان الدين.

الطائفة الإسلامية

٧٦- إن حالة المسلمين أقل مواتاة بكثير، بالرغم من أنها حالة غير سلبية اجمالاً. فلا شك أن الطائفة الإسلامية تتمتع بحرية في المجال الديني، ولكن لا بد من ملاحظة وجود خوف من الإسلام يعكس عدم تسامح عرقي وديني على السواء؛ ويرجع ذلك إلى السلطات، ولكنه يرجع أيضاً إلى العمل البالغ الضرر الذي تقوم به وسائل الإعلام بوجه عام والصحافة الشعبية بوجه خاص، والذي يتمثل في نقل رسالة مبتورة، لا بل رسالة كراهية، تعتبر المسلمين متطرفين وارهابيين. وهكذا تُنقل إلى الرأي العام - وبالتالي إلى المجتمع الأمريكي - صور سلبية عن الإسلام وتنطبع هذه الصور في ذهن الرأي العام والمجتمع. ويتساءل المقرر الخاص عن مسؤولية وسائل الإعلام عن مظاهر التعصب والتمييز، العنصري والديني على السواء، التي يبديها داخل المجتمع مواطنون ولكن أيضاً موظفون يتصرفون من تلقاء أنفسهم ومؤسسات خاصة، سواء أكانت هذه المظاهر مباشرة أم غير مباشرة، أو مقصودة أم غير مقصودة. إنها مظاهر هامشية ولا شك، ولكنها تؤثر مع ذلك تأثيراً حقيقياً على المسلمين. ومن واجب السلطات العامة أن تساهم في الكفاح ضد تقديم صورة مجحفة عن المسلمين. وفي هذا الصدد، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يحيي المبادرات التي يتخذها كل من الرئيس كلينتون وحكومته، بصورة مباشرة وغير مباشرة، لصالح المسلمين والهادفة إلى وضع استراتيجيات لمنع التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين. ويجب أن يكون الكفاح ضد الجهل والتعصب المبثوثين عبر وسائل الإعلام، من خلال القيام، قبل كل شيء، بعمل وقائي في ميدان التعليم، أمراً من الأمور ذات الأولوية. ويعتبر الحوار بين الطوائف، على النحو الجاري في بعض الولايات ولا سيما في كاليفورنيا، وكما ظهر إبان حرب الخليج، مثالاً يمكن أن يقتدي به المجتمع الدولي. ولا بد من التعريف على نحو أكبر بالأنشطة الكاليفورنية التي يقوم بها المجلس المشترك بين الأديان في كاليفورنيا الجنوبية، وينبغي أن تكون هذه الأنشطة مثالاً يقتدى به.

الطوائف الأخرى

٧٧- إن حالة الديانات الآسيوية (البوذية والهندوسية إلخ.) والديانات "الهامشية" (شهود يهوه، والمورمون خارج ولاية يوتا، والسبتيون، وجمعية الرب، إلخ) مرضية بوجه عام؛ وهناك بطبيعة الحال استثناءات، مثل حالات التمييز في مجال العمل والعراقيل والاعتداءات فيما يتعلق بأماكن العبادة. وتعتبر هذه العراقيل وأعمال التمييز، في بعض الأحيان، من عواقب قضية سميث وشكلاً من أشكال العلمانية أو "الدنيوية"، على النحو الموضح في الفرع المتعلق بالمبندين الدستوريين. ويمكن أن تفسر كذلك بوجه عام بأنها مظاهر نزاع بين التدين الشديد والتدين الخفيف. ووفقاً لهذا التفسير، يتضح في نهاية الأمر أن حالة الطوائف التي تشكل أقلية في مجال الدين أو المعتقد تطابق بوجه عام حالة الطوائف المسيحية التي تشكل الأغلبية، علماً بأن الصعوبات التي قد تواجهها هذه الأخيرة هي صعوبات أقل شدة بسبب كونها تشكل أغلبية.

٧٨- وفيما يتعلق بالإلحاد، يود المقرر الخاص أن يذكر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاحظت، في تعليقها العام رقم ٢٢ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "أن حرية كل إنسان في أن يكون له أو يعتنق أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية...." (HRI/GEN/1/Rev.3، الصفحة ٣٥، الفقرة ٥).

الهنود

٧٩- هناك حالة تثير مشكلة هي حالة الهنود: فقد أُخضعوا في الماضي لسياسة استيعاب يصفها الكثيرون منهم، بإصرار يدعو إلى الدهشة، بالإبادة الجماعية، وما زالت آثارها قائمة أيضاً حتى اليوم. وبدأ في السنوات الأخيرة اتباع سياسة لصالح هذه الشعوب الأصلية، وخاصة في ظل رئاسة السيد كلينتون، إلا أنه يلزم تعزيزها في المجال الديني.

٨٠- وفيما يتعلق بالتشريعات، لاحظ المقرر الخاص تحقق تقدم في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بمجموعة القوانين الصادرة عن الهيئتين التشريعية والتنفيذية والهادفة إلى حماية ديانة الهنود بشكل عام ("قانون الحرية الدينية للهنود الأمريكيين") وبشكل محدد ("قانون حماية مقابر الأمريكيين الأصليين وإعادة الرفات إلى الوطن"، و"الأمر التنفيذي المتعلق بالمواقع المقدسة الهندية"، و"المذكرة التنفيذية المتعلقة بحصول الأمريكيين الأصليين على ريش النسور")، إلا أنه حدد نقاط ضعف وثغرات تضر بفعالية أنواع الحماية القانونية هذه وبتطبيقها. ففيما يتعلق بقانون الحرية الدينية للهنود الأمريكيين، أعلنت المحكمة العليا أن هذا القانون ليس إلا بيان سياسة. أما الأمر التنفيذي المتعلق بالمواقع المقدسة الهندية فإنه، مع الأسف، لا يتضمن "شرط اجراءات"، إذ يترك القبائل من دون "الذراع" القانونية اللازمة. ويلزم وضع معايير أعلى لحماية المواقع المقدسة وضمان التشاور بصورة فعلية مع القبائل. ولهذه التوصيات ضرورة أكبر في ضوء اللوائح الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عن المجلس الاستشاري لصون التراث التاريخي ومشروع القانون الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٥٩ (أ) و(ب) أعلاه). وفيما يتعلق بقانون حماية مقابر الأمريكيين الأصليين وإعادة الرفات إلى الوطن، الصادر عام ١٩٩٠، من الواضح أن نطاق شمول هذا القانون محدود للغاية؛ ومن الأهمية بمكان إيجاد

حلول ملموسة لتسوية النزاع القائم بين المجتمع العلمي والحكومات القبلية بشأن إعادة الرفات إلى الوطن. ومن الأهمية الأساسية كذلك توفير حماية حقيقية بحكم القانون وبحكم الواقع للحقوق الدينية للسجناء الهنود.

٨١- ويوصي المقرر الخاص، بوجه عام، بالتحقق من عدم وجود تنازع وتنافر بين مختلف التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات والتشريعات المحلية، وبتحقيق تماثل - أو على الأقل تقارب - في الحماية القانونية لديانة الشعوب الأصلية فوق جميع الأراضي الأمريكية، مع ضمان تطبيق هذه النصوص من جانب الجميع ولأجل الجميع وفي كل مكان تطبيقاً فعالاً (نذكر على سبيل المثال المذكرة التنفيذية الصادرة عام ١٩٩٤ بشأن حصول الأمريكيين الأصليين على ريش النسور؛ انظر الفقرة ٥٩ (ج) أعلاه). ويوصي كذلك بفهم نظام قيم وتقاليد الهنود حق الفهم في الإطار القانوني، وخاصة فيما يتعلق بمفهوم الحقوق الجماعية الخاصة بالملكية، وبعدم جواز نقل المواقع المقدسة، وبالطابع السري لمكانها. وبسبب الاجتهاد الذي صدر في قضية سميث والذي يمس الهنود - بقدر ما يبدو أن هناك عدم فهم لقيمهم ولدينهم لأنه يطلب منهم أن "يثبتوا" دينهم، وخاصة المعنى الديني لمواقعهم المقدسة - يكرر المقرر الخاص توصياته المتعلقة، من جهة، باعتماد نهج موحد إزاء تفسير وتطبيق البنديين الدستوريين المتعلقين بـ"عدم إقامة دين رسمي للدولة" وبحرية ممارسة الدين ومن جهة أخرى، باعتماد قانون عام بشأن حرية الدين والمعتقد، بالنظر إلى ضرورة أخذ الوضع الخاص للهنود في الاعتبار بغية تحقيق قدر أكبر من المساواة.

٨٢- وبسبب المنازعات الاقتصادية والدينية التي تنصل على وجه خاص بالمواقع المقدسة، يود المقرر الخاص التذكير بأن حرية الاعتقاد، فيما يخص الهنود، تشكل مسألة أساسية وتتطلب المزيد من الحماية المعززة. ويُعترف أيضاً بحرية الفرد في الإجهار بمعتقده، ولكن يمكن أن تكون لهذه الحرية حدود، شرط أن تفرض بالقدر اللازم بالضبط وأن تكون واردة في الفقرة ٣ من المادة الأولى من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فيجب التوفيق بين التعبير عن المعتقد وحقوق واهتمامات أخرى مشروعة، بما في ذلك حقوق واهتمامات اقتصادية، ولكن بعد أن تؤخذ في الاعتبار الواجب، على قدم المساواة (وفقاً لنظام قيم كل جهة) حقوق الأطراف ومطالبها. وفيما يتعلق بوصول الهنود إلى المواقع المقدسة، فإنه حق أساسي في مجال الدين ويجب أن تكفل ممارسته وفقاً لأحكام القانون الدولي المذكورة أعلاه.

٨٣- وتنطبق هذه التوصيات، بطبيعة الحال، على حالتي جبل غراهام وبلاك ميسا الخاصتين. وفي الحالة الأولى، تفيد المعلومات التي وردت بعد الزيارة بأن البرلمان الايطالي اعتمد تشريعاً جديداً يمنع اشتراك إيطاليا في مشروع إقامة مرقاب يمكن أن يدنس الموقع القائم في جبل غراهام. أما بشأن الترخيص الذي منحته الادارة الاتحادية للمياه والغابات لجامعة أريزونا بشأن اقامة أجهزة تليسكوب فوق جبل غراهام الذي يعتبر موقعاً مقدساً للأباش، فإن المقرر الخاص يرى أن من الضروري التأكد رسمياً من التقيد بالشروط المبينة أعلاه فيما يتعلق بالقانون الدولي. أما بشأن بلاك ميسا، فإن المقرر الخاص يدعو كذلك إلى احترام القانون الدولي الذي ينظم حرية الدين ومظاهرها.

٨٤- وفيما يتعلق بالحقوق الدينية للسجناء الهنود، يوصي المقرر الخاص، علاوة على التوصية المقدمة في الفرع الذي يتناول المسائل القانونية، بأن يتم تعميم الأحكام الايجابية والملموسة التي اتخذت في العديد من السجون الاتحادية

(والمتفقة تماماً مع شروط الأمن اللازمة، مثل التوقف عن قص الشعر) على مجمل السجون الأمريكية وبأن يُكفل، وخاصة عن طريق التدريب، لا بل عن طريق اتخاذ عقوبات في حق موظفي ومسؤولي السجون، ألا تعامل هذه الحقوق بوصفها امتيازات يمكن أن تمنح أو ترفض وفق مشيئة سلطة ما أو موظف ما.

٨٥- ومن الأمور الأساسية، بوجه عام، توعية المجتمع ومجموع الهياكل الادارية والسياسية بديانات الشعوب الأصلية ومعتقداتها الروحية للحيلولة دون انتهاج أي موقف تمييز وعدم تسامح في مجال الدين (قص شعر صغار الهنود في المدارس، الخ) - وهو موقف كثيراً ما يكون غير ارادي لارتباطه بالجهل. ويتسم اشتراك الهنود في السلطة التنفيذية، بوجه خاص، بالأهمية ويساهم في هذه التوعية، فضلاً عن مساهمته في عدم تهميش هؤلاء السكان. وهذه المشاركة هي موضع ترحيب. ويستحسن كذلك انتهاج سياسة يقدم بموجبها على نحو ملموس الدعم إلى الهنود لكونهم يعانون بوجه عام من أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية غير مواتية، وذلك للتعويض عن أوجه اللامساواة هذه. ويدرك المقرر الخاص تماماً، كما ذكرت السلطات، أن المسألة الهندية تندرج في إطار عملية طويلة الأجل، ويعرب عن ارتياحه للتقدم الذي أحرز في السنوات الأخيرة. غير أن بعض الممثلين الرسميين صرحوا بأنه يمكن القيام بالمزيد في هذا الشأن، وإن المقرر الخاص يشاطرهم هذا الرأي ويشجع السلطات على إحراز المزيد من التقدم في هذا الشأن.

٨٦- وأخيراً، يود المقرر الخاص أن يذكّر بأن التعليم يمكن أن يؤدي دوراً أساسياً في التوعية بقيم التسامح وعدم التمييز في مجال الدين والمعتقد، وبغنى كل مذهب ومعتقد. وهو يتيح بوجه خاص، في المدارس، تلقين القيم المتمحورة حول حقوق الإنسان ويساعد، من ثم، على قيام ثقافة تسامح. ولقد اتبعت السلطات الاتحادية استراتيجية وقاية من هذا القبيل عبر برنامج "منع جرائم الشباب: كتيب للمدارس والمجتمعات". ويشجع المقرر الخاص الحكومة الاتحادية على وضع سياسة وطنية منسقة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات في مجال التعليم، وتعميمها لتشمل جميع المؤسسات المدرسية والمدرسين والتلاميذ والطلاب. وتوصى أيضاً المنظمات غير الحكومية، بشدة، بالمساهمة في هذا الأمر.

٨٧- ويوصي المقرر الخاص كذلك بالقيام بحملة لتوعية وسائل الاعلام كي لا تنقل رسالة متحيزة ومسيئة فيما يتعلق بالدين والمعتقدات. ويجب أن تكون للحرية الأساسية التي تتمتع بها الصحافة حدود عندما تولد هذه الحرية جواً حقيقياً من عدم التسامح، وهو نقيض الحرية. ومن غير الطبيعي أن تحتمي بعض وسائل الاعلام خلف مبدأ الحرية الأساسي لتفسد هذه الحرية. ويكرر المقرر الخاص توصياته المتعلقة بالقيام بعمل في إطار برنامج الخدمات الاستشارية (E/CN.4/1995/91، الفقرة ٢١٥)، وخاصة تنظيم حلقات تدريب معدة لممثلي وسائل الاعلام. ويطلب أيضاً إقامة هياكل تشاور بين وسائل الاعلام والطوائف الدينية. ويدعو أخيراً أصحاب وسائل الاعلام إلى أن يبرهنوا على حس أكبر بالمسؤوليات في جميع الميادين.

٨٨- وأخيراً وليس آخراً، يود المقرر الخاص أن يعرب عن ارتياحه لفائدة الحوار بين الأديان، وهو حوار لاحظه خلال بعض مراحل زيارته، ولا سيما في كاليفورنيا.

مرفق

عضوية المجموعات الدينية في الولايات المتحدة[1]

١- تستند أرقام العضوية هذه، بوجه عام، إلى تقارير قدمها المسؤولون عن كل مجموعة، لا إلى أي احصاء ديني. وقد تتباين الأرقام المقدمة من المصادر الأخرى. ويحتفظ الكثير من المجموعات بسجلات منظمة، بينما لا تقدم مجموعات أخرى إلا تقديرات. ولا تقدم جميع المجموعات تقارير سنوية. وأرقام عضوية الكنائس المسيحية الواردة في هذا الجدول هي أرقام شاملة وتشير إلى جميع "الأعضاء" لا الأعضاء المثبتين فقط. إلا أن تعريف "العضو" يختلف من طائفة إلى أخرى. ولم تدرج سوى البيانات التي أبلغ عنها خلال السنوات العشر الأخيرة.

٢- وأورد عدد دور العبادة بين قوسين. وتشير العلامة النجمية إلى أن المجموعة ترفض نشر أرقام العضوية بصورة علنية. ولم تدرج المجموعات التي أبلغت بأن عدد أعضائها يقل عن ٠٠٠ ٥ عضو. وفي حال عدم ذكر أرقام العضوية، لم تورد في القائمة سوى الكنائس التي تملك ٥٠ أو أكثر من دور العبادة.

---

(١) المصادر: Yearbook of American & Canadian Churches 1997: prepared and Edited for the Communication Commission of the National Council of Churches of Christ, Kenneth B. Bedell (ed.), National Council of Churches of Christ, Abingdon Press, 1997; The World Almanac, 1997.

المجموعة الدينية	الأعضاء
الكنائس المجيئية	
الكنيسة المسيحية المجيئية (٣١٧)	١٠٠ ٢٧
المؤتمر العام لكنيسة الرب (أوريغون، إلينوي؛ مورو، GA) (٨٨)	٠٤٠ ٥
الكنيسة المجيئية السبتية (٢٩٧ ٤)	٧٣١ ٧٩٠
عمال الإنقاذ الأمريكيون (١٥)	٠٠٠ ٨
الكنائس المسيحية الرسولية لأمريكا (٨٠)	٤٥٠ ١١
الطائفة البهائية	٠٠٠ ١٣٠[1]
الكنائس المعمدانية:	
الرابطة المعمدانية الأمريكية (٧٠٥ ١)	٠٠٠ ٢٥٠
الكنائس المعمدانية الأمريكية في الولايات المتحدة (٨٢٣ ٥)	٤٠٠ ٥١٧ ١
الجمعية المعمدانية الدولية لزمالات الكتاب المقدس (٦٠٠ ٣)	٠٠٠ ٥٠٠ ١
المؤتمر العام المعمداني (٨٥٧)	٠٠٨ ١٣٥
الرابطة التبشيرية المعمدانية لأمريكا (٣٥٥ ١)	١٩١ ٢٣١
الرابطة المعمدانية المحافظة لأمريكا (٠٨٤ ١)	٠٠٠ ٢٠٠
معمدانيو الإرادة الحرة، الرابطة الوطنية لأمريكا (٤٩١ ٢)	٧١٦ ٢١٣
الرابطة العامة للمعمدانيين العامين (٨٧٦)	١٥٦ ٧٤
الرابطة العامة للكنائس المعمدانية النظامية (٤٥٨ ١)	٣٨٠ ١٣٦
الجمعية المعمدانية الوطنية لأمريكا (٥٠٠ ٢)	٠٠٠ ٥٠٠ ٣

الجمعية المعمدانية الوطنية، الولايات المتحدة (٠٠٠ ٣٣)	٠٠٠ ٢٠٠ ٨
الجمعية المعمدانية التبشيرية الوطنية لأمريكا*	٠٠٠ ٥٠٠ ٢
المؤتمر المعمداني لأمريكا الشمالية (٢٦٣)	٤٣ ٩٢٨
الجمعية المعمدانية الوطنية التقدمية (٠٠٠ ٢)	٠٠٠ ٥٠٠ ٢
المعمدانيون المستقلون في المسيح (١٠٠)	٠٠٠ ٨
الجمعية المعمدانية الجنوبية (٠٣٩ ٤٠)	٢٩٦ ٦٦٣ ١٥
كنيسة الأخوة في المسيح (٢٠٠)	٥٢٩ ١٨
الأخوة (المعمدانيون الألمان):	
كنيسة الأخوة (آشلاند، أوهايو) (١٢١)	٥٧٨ ١٣
كنيسة الأخوة (١١٤ ١)	١٢١ ١٤٣
زمالة كنائس أخوة النعمة (٢٧٣)	٥١١ ٣٩
الأخوة المعمدانيون الألمان القدماء (٥٧)	٦٢٣ ٥
الكنائس البوذية لأمريكا	٠٠٠ ٧٨٠[1]
الأخوة المسيحيون (أخوة بليموث) (١٥٠ ١)	٠٠٠ ٩٨
الكنيسة المسيحية (تلاميذ المسيح) (٠٣٦ ٤)	٧٢٥ ٩٢٩
الكنائس المسيحية وكنائس المسيح (٥٧٩ ٥)	٦١٦ ٠٧٠ ١
الجماعة المسيحية (٤٣١ ١)	٢٥٩ ١١٣
التحالف المسيحي والتبشيري (٩٥٧ ١)	٣٦٦ ٣٠٧
كنائس المسيح في الاتحاد المسيحي (٢٤٠)	٤٠٠ ١٠

كنيسة المسيح، السيانتولوجيا (٤٠٠ ٢)	*
كنيسة الأخوة المتحدين في المسيح (٢٣٤)	٠٩٥ ٢٤
كنائس المسيح (٠٢٠ ١٣)	٥٠٠ ٦٥٥ ١
كنائس الرب:	
كنائس الرب، المؤتمر العام (٣٤٩)	٧٤٥ ٣١
كنيسة الرب (أندرسون، إنديانا) (٣٠٧ ٢)	٠٦١ ٢٢٤
كنيسة الرب (السبتيون)، دنفر، كولورادو (١٦١)	٠٠٠ ٦
كنيسة الرب بالإيمان (١٤٥)	٢٣٥ ٨
كنيسة الرب، جمعية الجبل (١١٨)	١٤٠ ٦
كنيسة الله الحي (١٧٠)	٠٠٠ ٤٢
كنيسة الناصري (١٣٥ ٥)	٩٠٠ ٦٠١
المجلس الدولي للكنائس المجتمعية (٥١٧)	٠٠٠ ٢٥٠
الرابطة الوطنية للكنائس المسيحية المستقلة (٤٢٦)	٠٠٠ ٧٠
المؤتمر المسيحي المستقل المحافظ (٢٠١)	٨٦٤ ٣٦
الكنائس الأورثوذكسية الشرقية:	
الكنيسة اليونانية الأورثوذكسية الكارباتية - الروسية الأمريكية (٧٨)	٥٤١ ١٢
الأسقفية المسيحية الأورثوذكسية الأنطاكية لأمريكا الشمالية (١٨٤)	٠٠٠ ٣٠٠
الكنيسة الآشورية الكاثوليكية الرسولية لشمال شرق أمريكا الأسقفية (٢٢)	٠٠٠ ١٢٠
الكنيسة الرسولية الأرمنية لأمريكا (٢٨)	٠٠٠ ١٨٠

أسقفية الكنيسة الأرمنية لأمريكا (٧٢)	٤١٤ ٠٠٠
الكنيسة الأورثوذكسية القبطية (٨٥)	١٨٠ ٠٠٠
الأسقفية الأورثوذكسية اليونانية لشمال وجنوب أمريكا (حوالي ٥٠٠)	*
الكنيسة الأورثوذكسية في أمريكا (٦٠٠)	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
الأسقفية الأورثوذكسية الرومانية لأمريكا (٣٧)	٦٥ ٠٠٠
الكنيسة الأورثوذكسية الروسية في الولايات المتحدة، الرعيّات البطريركية (٣٨)	٩ ٧٨٠
الكنيسة الأورثوذكسية الروسية خارج روسيا (١٤٧)	*
الكنيسة الأورثوذكسية الصربية في الولايات المتحدة وكندا (٦٨)	٦٧ ٠٠٠
الكنيسة الأورثوذكسية السريانية لأنطاكيا (١٧)	٣٢ ٥٠٠
الكنيسة الأورثوذكسية الأوكرانية لأمريكا (٢٧)	٥ ٠٠٠
الكنيسة الأسقفية (٧ ٤١٥)	٢ ٥٣٦ ٥٥٠
الكنيسة الإنجيلية (١٣٢)	١٢ ٤٤٤
الكنيسة المستقلة الإنجيلية (١٥٠)	٢٣ ٤٢٢
كنيسة العهد الإنجيلية*	٩١ ٤٥٨
الكنيسة الحرة الإنجيلية لأمريكا (١ ٢٢٤)	٢٤٢ ٦١٩
الأصدقاء:	
الجمعية الدولية للأصدقاء الإنجيليين - منطقة شمال أمريكا (٩٢)	٨ ٦٦٦
المؤتمر العام للأصدقاء (٦٠٢)	٣١ ٤١٥
اجتماع الأصدقاء المتحد (٥٠٣)	٤٣ ٦٨٠

الزمالة الدولية للكنائس والقساوسة للكتاب المقدس (٦٥٠)	١٩٥ ٠٠٠
الكنيسة العامة للقدس الجديدة (٣٤)	٥ ٥٨٧
زمالة إنجيل النعمة (١٢٨)	٦٠ ٠٠٠
الهندوسيون	٩١٠ ٠٠٠[1]
الكنائس السلفية المستقلة لأمريكا (٦٧٠)	٦٩ ٨٥٧
المسلمون	٥ ١٠٠ ٠٠٠[1]
شهود يهوه (١٠ ٥٤١)	٩٦٦ ٢٤٣
المنظمات اليهودية:	
اتحاد الجمعيات العبرانية الأمريكية (الإصلاح) (٨٧٦)	١ ٣٠٠ ٠٠٠[1]
اتحاد الجمعيات اليهودية الأورثوذكسية لأمريكا (١ ٢٠٠)	١ ٠٠٠ ٠٠٠[1]
المعابد المتحدة لليهودية المحافظة (٨٠٠)	٢ ٠٠٠ ٠٠٠[1]
قديسو اليوم الأخير:	
كنيسة يسوع المسيح لقديسي اليوم الأخير (المورمون) (١٠ ٤١٧)	٤ ٧١١ ٥٠٠
كنيسة يسوع المسيح لقديسي اليوم الأخير، المعاد تنظيمها (١ ١٦٠)	١٧٧ ٧٧٩
الكنائس اللوثرية:	
الكنيسة اللوثرية الرسولية لأمريكا (٦٠)	٧ ٧٠٠
كنيسة الأخوة اللوثريين لأمريكا (١١٨)	٢٤ ٩٠٦
كنيسة المذهب اللوثري (٧٠)	٨ ٧٨٣
الكنيسة اللوثرية الإنجيلية في أمريكا (١٠ ٩٥٥)	٥ ١٩٠ ٤٨٩

السينودوس اللوثري الإنجيلي (١٣٥)	٢٢ ٣٧١
رابطة الجمعيات اللوثرية الحرة (٢٣٠)	٣٠ ٧٦٩
الكنيسة اللوثرية الإنجيلية اللاتفية في أمريكا (٥٧)	١٢ ٠٩٧
الكنيسة اللوثرية - سينودوس ميسوري (١٥٤ ٦)	٢ ٥٩٤ ٥٥٥
الرابطة الأمريكية للكنائس اللوثرية (٩١)	١٧ ٩٧٣
السينودوس اللوثري الإنجيلي في ويسكونسن (٢٥٢ ١)	٤١٢ ٤٧٨
الكنائس المنوَّنية:	
الكنائس المنونية لأميش بيتشي (٩٥)	٦ ٩٦٨
كنيسة الرب في المسيح (المنونية) (٩٦)	١١ ٠٣٧
الأخوة الهوتريين (٣٩٨)	٤١ ٦٠٠
مؤتمر كنائس الأخوة المنونيين (١٤٧)	١٩ ٢١٨
الكنيسة المنونية (٩٨٦)	٩٠ ٨١٢
المؤتمر العام للكنيسة المنونية (٢٦٨)	٣٥ ٨٥٢
كنيسة أميش النظام القديم (٨٩٨)	٨٠ ٨٢٠
الكنائس الميثودية:	
الكنيسة الأسقفية الميثودية الأفريقية (٠٠٠ ٨)	٣ ٥٠٠ ٠٠٠
كنيسة صهيون الأسقفية الميثودية الأفريقية (٠٩٨ ٣)	١ ٢٣٠ ٨٤٢
الكنيسة الميثودية الإنجيلية (١٣٢)	٨ ٥٠٠
الكنيسة الميثودية الحرة لشمال أمريكا (٠٦٨ ١)	٧٤ ٧٠٧

الكنيسة الميثودية البدائية، الولايات المتحدة (٧٨)	٧ ٢٣٤
الكنيسة الميثودية الجنوبية (١٢٧)	٧ ٦٦٩
الكنيسة الميثودية المتحدة (٣٦١ ٣٦)	٨ ٥٣٨ ٦٦٢
الكنيسة الويسلية (الولايات المتحدة) (٦٢٤ ١)	١١٥ ٨٦٧
الزمالة العالمية للكنائس المجتمعية الميتروبوليتانية (٢٩١)	٣٠ ٠٠٠
الكنيسة التبشيرية (٣١٥)	٢٩ ٥٤٢
الكنيسة الموراڤية:	
الكنيسة الموراڤية في أمريكا، الإقليم الشمالي (٩٥)	٢٧ ٦٥٦
الكنيسة الموراڤية في أمريكا، الإقليم الجنوبي (٥٦)	٢١ ٥١٣
المنظمة الوطنية للكنيسة الرسولية الجديدة لشمال أمريكا (٥٥٤)	٤١ ٨٦٣
كنائس العنصرة (أو عيد الخمسين):	
كنيسة الرب الرسولية لبعثة الإيمان (٢٦)	١١ ٤٥٠
كنيسة الرب المقدسة المنتصرة الرسولية (١٦٢)	١٢ ٣٩٠
جمعيات الرب (٨٢٣ ١١)	٢ ٣٨٧ ٩٨٢
كنيسة المسيح للكتاب المقدس (٦)	٦ ٨٥٠
كنيسة الرب (كليفلاند، تينيسي) (٠٦٠ ٦)	٧٥٣ ٢٣٠
كنيسة الرب في المسيح (٣٠٠ ١٥)	٥ ٤٩٩ ٨٧٥
كنيسة الرب في النبوة (٩٦١ ١)	٧٢ ٨٥٩
زمالة إيليم (١٧٠)	٢١ ٠٣٨

الكنيسة الدولية للإنجيل الشريف (٧٤٢ ١)	٣٠٧ ٢٢٧
كنيسة المسيح الخمسينية الدولية (٧٣)	٤١١ ٥
كنيسة القداسة الخمسينية الدولية (٦٥٣ ١)	١٦٣ ١٥٧
جمعيات معايير الكتاب المقدس المفتوح (٣٦١)	٩٨٨ ٤٥
جمعيات العالم الخمسينية (٧٦٠ ١)	٠٠٠ ٠٠٠ ١
كنيسة الرب الخمسينية (٢٢٤ ١)	٢٠٠ ١١٩
الكنيسة المعمدانية الخمسينية للإرادة الحرة (١٤٩)	٦٤٠ ١٢
الكنيسة الخمسينية المتحدة الدولية (٧٩٠ ٣)	*
الكنيسة الكاثوليكية الوطنية البولندية (١٤٣)	٠٠٠ ٥٠
الكنائس المشيخية:	
الكنيسة المشيخية المصلحة المتحدة (السينودوس العام) (٢٠٧)	٩٩٦ ٣٨
الكنيسة المشيخية لكومبرلاند (٧٨٣)	٨٩٦ ٨٧
الكنيسة المشيخية الإنجيلية (١٧٧)	٤٤٩ ٥٦
الكنيسة المشيخية الكورية في أمريكا (٢٠٣)	٩٨٨ ٢٦
الكنيسة المشيخية الأورثوذكسية (١٨٩)	١٣١ ٢١
الكنيسة المشيخية في أمريكا (٢٩٩ ١)	٧٦٤ ٢٦٧
الكنيسة المشيخية (الولايات المتحدة) (٣٦١ ١١)	٤٨٩ ٦٦٩ ٣
الكنيسة المشيخية المصلحة لشمال أمريكا (٧٠)	٦٥٧ ٥

الكنائس المصلحة:

الكنيسة المصلحة المسيحية في شمال أمريكا (٧١٦)	٧٨٩ ٢٠٦
الكنيسة المصلحة الهنغارية في أمريكا (٢٧)	٧٨٠ ٩
الكنائس المصلحة البروتستانتية في أمريكا (٢٧)	٣١٨ ٦
الكنيسة المصلحة في أمريكا (٩٠٨)	٣١٢ ٣٠٦
كنيسة المسيح المتحدة (١٤٥ ٦)	٢١٣ ٤٧٢ ١
الكنيسة الأسقفية المصلحة (١٠٢)	٠٨٤ ٦
الكنيسة الكاثوليكية (٧٢٦ ١٩)	٤٥٤ ٢٨٠ ٦٠
جيش الخلاص (٢٦٤ ١)	١٥٠ ٤٥٣
الرابطة الخلاصية الوحدوية لشمال أمريكا (٠٣٩ ١)	١٢٩ ٢٠٩
الأخوة المتحدون في المسيح (٢٣٩)	٦٧١ ٢٤

- - - - -

(١) **استنادا إلى تقديرات جديرة بالثقة؛ الأرقام من المصادر الأخرى قد تختلف.**